جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية – بودواو

قسم القانون العام

المـــرأة فـــي النـــزاعـــات الـــمـــسـلـــحـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين:

- **دري وسيلة**
- **ياسع سعاد**

الأستاذ المشرف:

- **بلحاج العربي**

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. لعرج سمير	أستاذ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ . بلحاج لعربي	أ . مساعد قسم(أ)	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
د. فورار العيدي جمال	أستاذ محاضر قسم (أ)	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

(و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا).

سورة النساء الآية 75

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" انطلقوا بسم الله و على ملة رسول الله ، و لا تقتلوا شيخا فانيا ، و لا صغيرا ، و لا امرأة "

شكر وعرفان

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي "

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، و الذي أنعم علينا بالصحة و العافية و العزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا .

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ " العربي بلحاج " الذي وافق على الإشراف على هذا العمل الأكاديمي والذي أولى له بالغ العناية و الصبر و حسن التوجيه، و ما قدمه لنا من نصائح قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عبء قراءة هذا العمل و تقييمه، و إلى كل أساتذة قسم القانون العام .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص إلى موظفي الطابق الأول لمكتبة الكلية خاصة " نور الدين بلقاسمي " الذي لم يبخل علينا بتقديم يد العون طيلة فترة إنجاز المذكرة ، و الى الزميل " مصطفى يحيى " حفظه الله .

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى، أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وهباني الحياة و النشأة على شغف الاطلاع و المعرفة، ومن علماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر و بر و إحسان و وفاء لهما : والدي العزيز و والدتي العزيزة .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إخوتي (حميد و رفيق) و أختي الوحيدة ليندة .

إلى روح جدي الطاهرة و عمتي الحبيبة رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه .

إلى من ساعدوني و كان لهم الدور في إتمام هذا العمل و لم يبخلوا علي بالمعلومات، بالخصوص زميلاي " تامي أحمد أيمن " و"كروش رضوان " .

الطالبة : ياسع سعاد .

الإهداء

إلي رغم كل ما مررت به، إلى نفسي التي ظلت صامدة.

إلى أمي و أبي حفظهما الله

إلى جدي و جدتاي، إلى خالي أمين و خالي مروان و خالي فؤاد، حفظهم الله.

إلى روح خالي" عبد الحق" الطاهرة رحمه الله، و إلى كل عائلة دري .

إلى أستاذي" العربي بلحاج " و الذي كل عبارات الشكر لا تكفي لما قدمه لي طيلة مسيرتي الجامعية، حفظه الله و نفعنا بعلمه .

إلى " ياسر براهيمي " و" تامي أحمد أيمن " اللذان ساندني في إعداد المذكرة بتزويدي بالمراجع و النصائح .

الطالبة : دري وسيلة .

مـــقـــدمـــة

مـقـدمـة :

اتسمت الحروب و الصراعات في العصور القديمة بالوحشية و سفك الدماء، فلم ينجو من ويلاتها شيخ أو امرأة أو طفل ، وقد أثبتت تجارب الحروب الكبرى أن أكثر الذين يعانون من نيران الحرب هم المدنيون الأبرياء ، مما أكسبها أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية . و اختلفت النظرة من عصر إلى عصر ، كما تؤكد الحقائق التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية تسعى إلى التخفيف من وطأة الحرب ، كما كان لظهور الديانات (اليهودية و المسيحية) و الدين الإسلامي أثر كبير في فرض قواعد و تحديات أثناء الحروب .

و كانت معاناة النساء كبيرة أثناء الحروب، إذ لم تكن هناك قواعد أو ضوابط تحكم الأعمال القتالية ، حيث كانت استباحة أعراضهن غرضا مباشرا لإهانة الدولة التي تنتمي إليها ، سواء بصفتها مدنية (غير مشاركة في الأعمال القتالية العدائية كالفتيات و أمهات الأطفال و المرضعات و الحوامل) أو بصفتها مقاتلة (مشاركة في الأعمال القتالية العدائية) .

فإذا كانت جميع الفئات الأخرى (الشيوخ ، الأطفال ...) يتعرضون لنتائج الأعمال العدائية من تعذيب و قتل و إبادة جماعية و غيرها من الجرائم اللاإنسانية ، فإن فئة النساء (مدنيات أو مقاتلات) يتعرضن إلى مخاطر و جرائم إضافية بسبب جنسهن و حالتهن الصحية ، أبرزها جريمة الاغتصاب التي تمارس من قبل الطرف المعادي على نطاق واسع ضدهن و بطريقة ممنهجة و مذلة التي لا تكاد تخلو في أي نزاع مسلح ، بالإضافة إلى جريمة الإجهاض غير القانوني (غير الصحي) التي تهدف إلى وقف النسل .

و بمرور الزمن أصبحت مسألة الحروب و الصراعات تحظى باهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي لما لها من آثار وخيمة على صحة و نفسية المرأة ، استطاعت الدول إخماد نيرانها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف نذكر منها :

- لائحة ليبر لعام 1863 و تعتبر من أهم اللوائح التي كان لها الفضل في إرساء بعض القواعد التي ترمي إلى حماية النساء ، و كانت نموذجا يحتذى به على المستوى الدولي بالرغم من أنها وثيقة داخلية تم تطبيقها في حرب أهلية.
- إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يهدف الى حماية النساء بصفة مباشرة باعتبارها فئة من المدنيين
- اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتضمنة اتفاقية قانون و أعراف الحرب ، حيث ظهرت حماية النساء بشكل عام في إطار الحماية العامة للمدنيين .

فكل هذه الاتفاقيات كان هدفها تقنين قواعد الحرب و حماية المدنيين استنادا إلى مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين ، و بذلك تناولت وضع المدنيين بصفة عامة ، و النساء بصفة خاصة من زاوية الاحتلال في إطار ضيق ، لكن هذا المبدأ لم يصمد طويلا أمام ما خلفته الحربان العالميتان من دمار و خراب راح ضحيتها الملايين من جميع الفئات الأخرى على حد سواء ، فتكللت هذه الجهود التي قامت المنظمات الدولية ، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 متمثلة في القانون الدولي الإنساني بشكله الجديد ، الذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي العام ، بصفته قانون تعاهدي متطور يغطي عدة جوانب للنزاعات بهدف حماية الأطراف غير المشاركة ، أو توقفت عن المشاركة في الأعمال القتالية العدائية ، سواء في النزاعات المسلحة الدولية (بين الدول الأطراف السامية) أو غير الدولية (داخل إقليم دولة من الدول الأطراف السامية) ، فقد تضمنت مجمل بنوده عدة أحكام عامة و خاصة تكفل حماية النساء بموجب مراعاة خصوصيتهن التكوينية و الاجتماعية التي من شأنها تجنيبهن الآثار المباشرة و غير المباشرة للعمليات العسكرية مع ضرورة التأكيد على حمايتهن من العنف الجنسي بشكل خاص (على وجه الخصوص جريمة الاغتصاب) .

و لم يتم الاكتفاء بهذه الاتفاقيات و إنما تم السعي إلى تأكيدها و سد بعض من ثغراتها عن طريق آليات دولية و وطنية ، تضمنت نشر الوعي في أوساط المجتمعات (دولية ، محلية) في إطار المساعدة الدولية .

أهمية دراسة الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المركز القانوني الذي تحتله النساء في النزاعات المسلحة من جهة ، و من جهة أخرى معرفة مدى فعالة الحماية المقررة لهن في التخفيف من معاناتهن جراء ما يتعرضن له من ويلات و آلام بسبب النزاعات المسلحة .

أسباب اختيار الموضوع: لقد شجعتنا العديد من الأحداث و المستجدات القانونية للبحث في الموضوع متمثلة في:

- اتساع رقعة النزاعات المسلحة و ما لحق ذلك من مآسي يصعب وصفها .
- ما شهدناه من وجود فئة النساء في مكان و زمان اندلاع النزاعات المسلحة (خاصة منهن البوسنيات المسلمات في الحرب الصربية البوسنية)

و يكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في :

- ضبط مفهوم و تعريف للمرأة المدنية و المقاتلة زمن النزاعات المسلحة .
- إبراز حالات انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني و إسقاط صور الانتهاك على فئة النساء.
- الحقوق التي تتمتع بها المرأة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة.
- إعطاء صورة توضيحية لطرق و آليات الحماية لفئة النساء .

الدراسات السابقة: من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة كان أغلبها يركز على طرق ووسائل الحماية المقررة لفئة النساء، الا أنه لا يعني انعدام من تطرقوا لهذا الموضوع

فنجد مثلا: قيرع عامر في موضوع مذكرته تناول حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، كذلك الدكتور محمد سعد ونان في كتابه حماية النساء في النزاعات المسلحة، الا أنهم من باب الاشارة فقط دون التطرق إلى تحديد مفهوم لهذه الفئة سواء كان وضعها طرف مدني أو كطرف مقاتل.

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع البحث نجد بأن النزاع المسلح ظاهرة إنسانية خطيرة يصعب معها التمييز بين من يقاتل و من هو على الحياد ، و عليه نتقدم باقتراح الاشكالية التالية و التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة :

هل حظيت فئة النساء بمعاملة خاصة، بحكم أنها من الفئات الخاصة، أم أن القوانين و الأعراف الدولية لم تميزها عن غيرها من الفئات ؟

و للتعامل مع هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية :

- هل وفق القانون الدولي الإنساني في تحديد و ضع المرأة (مدنية أو مقاتلة) أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى خصوصية بعض الجرائم المطبقة عليها ؟
- هل نجحت الصكوك الدولية الإنسانية في توفير الحماية اللازمة عن طريق الآليات المتبعة ؟

و تقتضي الإجابة عن الإشكالية و التساؤلات المرتبطة بها الاعتماد على المناهج التالية :

- **المنهج الوصفي:** من خلال التطرق إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 حول ما إذا أعطت مفهوم لفئة النساء و أبرزت حماية خاصة لهن .
- **المنهج التحليلي:** تحليل مواد اتفاقيات جنيف و كذا الأحداث المرتكبة التي أدت إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

- **المنهج التاريخي:** إسقاط حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مع أحداث وقعت في نزاعات مسلحة دولية و غير دولية

نعتمد في موضوع دراستنا على التقسيم المزدوج للموضوع عبر فصلين، **الفصل الاول** تحت عنوان الوضع القانون للمرأة و الجرائم المرتكبة ضدها زمن النزاعات المسلحة نتطرق فيه الى الاطار المفاهيمي لوضع المرأة زمن النزاعات المسلحة من خلال معرفة الفئات المندرجة ضمن هذا المفهوم، ثم التطرق الى خصوصية بعض الجرائم المطبقة على فئة النساء زمن النزاعات المسلحة متمثلة في جريمتين أساسيتين لا تقلا خطورة عن بعضهما البعص، **والفصل الثاني** بعنوان الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة، نتطرق فيه الى الحماية المقررة لهن في ظل القانون الدولي الانساني و في ظل الشريعة الاسلامية، ثم آليات ضمانة حمايتهن زمن النزاعات المسلحة.

الـفـصـل الأول : الـوضـع الـقـانـوني للـمـرأة و الـجـرائـم الـمـرتـكـبـة ضـدهـا زمـن الـنـزاعـات الـمسلحة .

الـفـصـل الأول: الوضع القانوني للمرأة و الجرائم المرتكبة ضدها زمن النزاعات المسلحة.

تحتل المرأة في فترة النزاعات المسلحة ثلاث مواقع ذات أهمية متفاوتة الدرجة و ذات آثار ايجابية و سلبية حسب مكانتها و الدور الذي تلعبه أثناء هذه النزاعات .

- حيث تعيش المرأة أزمات حادة ولا نهاية لها في النزاعات و الحروب و ذلك كونها طرف مدني ينتمي إلى فئة خاصة ، فهنا يصبح مركزها القانوني مرأة المدنية (غير مشاركة في الأعمال القتالية العدائية) .
- ومن جهة أخرى قد تلعب دور مشاركة في الأعمال القتالية العدائية في مجال النضال و الجهاد لإيجاد حلول لهذه النزاعات ، فنجدها بجانب الرجل خاصة في العمليات العسكرية الوقائية أو الدفاعية ، فيصبح مركزها القانوني امرأة مقاتلة .
- ومن جهة ثالثة تبقى المرأة الضحية الرئيسية لما تواجهه من اعتداءات و معاملات قاسية و لا إنسانية محطة من كرامتها و شرفها من قبل الطرف المعادي .

إن مجمل هذه المواقع المرتبطة بالمرأة و النزاعات المسلحة ستكون الموضوع الذي سنتطرق إليه في فصلنا هذا من خلال :

- تحديد الإطار المفاهيمي للمرأة بصفتها طرف مدني و طرف مقاتل (المبحث الأول).
- خصوصية بعض الجرائم الواقعة على فئة النساء (المبحث الثاني).

الفصل الأول : الوضع القانوني للمرأة و الجرائم المرتكبة ضدها زمن النزعات المسلحة .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لوضع المرأة زمن النزاعات المسلحة .

إن أحكام و قواعد القانون الدولي الانساني مبنية على مبدأ أساسي يتمثل في عدم التمييز بين الرجل و المرأة، فنجد نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تلزم الدول الأطراف بالمعاملة الإنسانية دون تمييز ضار بسبب " الجنس ".

و يطبق هذه المبدأ في مختلف التعاريف التي جاءت بها اتفاقيات جنيف (مدنيين، مقاتلين، أسرى .....) حيث أن كل التعاريف جاءت بشكل عام و شامل أي لم تعطُ تعريف واضح و صريح موجه لفئة النساء .

لذا ظهرت تعاريف فقهية و قانونية محاولة تدارك هذه الثغرة المتمثلة في تحديد مفهوم للمرأة المدنية (المطلب الأول) ، و مفهوم للمرأة المقاتلة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم النساء المدنيات

تتخذ معظم تعاريف الشخص المدني معيارا خاصا يتمثل، إما في مشاركته في النزاع المسلح أو عدم مشاركته فيه، وذلك لأن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم تعط تعريفا صريحا و واضحا لهذه الفئة، إنما حددت الأطراف المحمية فقط دون تمييز في الجنس، أي نجد أن فئة النساء قد تتخذ صفة الطرف المدني في النزاع المسلح و يطلق عليهن عبارة النساء المدنيات. فهنا نكون أمام عبارة مركبة من مصطلحين مُهمين في القانون الدولي الإنساني يتوقف على كل مصطلح منهما أحكام عديدة، و من أجل الوقوف على هذه العبارة يجب أن نتطرق إلى تعريف كل مصطلح على حدى مع إبراز أهم المراكز القانونية للنساء باعتبارها طرف مدني

الفرع الأول : تعريف الشخص المدني

لقد حظي تعريف الشخص المدني لعدة معايير ترتكز في الأساس اما المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية القتالية، مما أدى إلى ظهور اجتهادات دولية ووطنية من أجل إعطاء تعريف شامل وواضح .

أولا : تعريف الشخص المدني في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

حددت المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بأن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .[1]

غير أن هناك حالتين لا تطبق فيهما الاتفاقية بالنسبة لمفهوم المدنيين و هما :

- إذا اقتنع أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق و المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية و التي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

[1] احمد خضر شعبان ، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، صفحة 295 .

- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص، في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي، حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .[1]

ثانيا : تعريف الشخص المدني في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

نصت المادة 50 من البروتوكول على أنه :

– " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول[2] و الثاني[3] و الثالث[4] و السادس[5] من الفقرة (أ)من المادة 04 من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق، و إذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا

– يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

– لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدني."

ثالثا : تعريف الشخص المدني في إطار أجهزة هيئة الأمم المتحدة

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ، الباب الأول ، المادة 05 .

[2] البند الأول من المادة الرابعة : " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة ".

[3] البند الثاني من المادة الرابعة : " أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا " .

[4] البند الثالث من المادة الرابعة :" أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة آو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة "

[5] البند السادس من المادة الرابعة : " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها " .

– بذلت الجمعية العامة لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين فأصدرت التوصية المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة في دورتها 25 لسنة 1975 التي تنص على انه " يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه –أي لا يشاركون في العمليات الحربية – هدفا للعمليات العسكرية " [1]

– و قد عرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة السكان المدنيين بأنهم " الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح طرفي النزاع و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد أطراف النزاع عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب و التجسس و أعمال التجنيد و الرعاية ..." [2]

رابعا : تعريف الشخص المدني في الفقه الدولي

– عرف الدكتور الشافعي محمد بشير الشخص المدني بأنه " الشخص غير المقاتل أو الذي عليه الامتناع عن مباشرة الأعمال الحربية و نتيجة لذلك يلتزم العدو باحترامه و ليس له إلا توقيع العقوبات الجنائية إذا ارتكب أعمال الحرب "[3]

– و يعرف الدكتور وهبة الزحيلي المدني بأنه " الشخص الذي ألقى السلاح و انصرف إلى عمله و كل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الأجانب و مراسلي الصحف و رجال الدين التابعين للقوات الحربية ." [4]

[1] احمد خضر شعبان ، مرجع سابق ، ص 296 .
[2] احمد خضر شعبان ، مرجع سابق ، ص 299 .
[3] محمد سعد محمد احمد ونان ، حماية النساء في النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 231
[4] المرجع نفسه، ص 232 .

– و عرفه أيضا الفقيه نيلس ميلزر بأنه" يعرف المدنيون سلبا على أنهم جميع الأشخاص الذين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع و لا مشاركين في الضربات الجماعية و بالتالي فإن التعريف يشمل أيضا المدنيين المرافقين للقوات المسلحة مثل المراسلين.."[1]

خامسا : تعريف الشخص المدني في الشريعة الإسلامية

يمكن تعريف المدنيين وفقا للشريعة الإسلامية بأنهم " الأشخاص غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينهما و بين الدولة الإسلامية حالة حرب ، سواء الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة أم الموجودون في بلدانهم و لكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان و إن كان بين الدولة الإسلامية و بلدانهم حالة حرب " [2]

الفرع الثاني : تعريف النساء المدنيات

يقصد بتعبير النساء " كل شخص جنسه أنثى و لا يعتبر طفلا و الذي بلغ سنا معينة " ، ويتميز هذا التعريف بالسهولة و الوضوح في تعريف النساء، إلا أنه في القانون الدولي الإنساني ليس كذلك، فهذا الأخير لم يضع لنا معايير للتمييز بين النساء و الفتيات، أم أن الفتاة تدخل في حكم الأطفال الإناث ؟ و إن كان الأمر كذلك، ما هي السن التي تخرج منها الفتاة من مرحلة الطفولة و تصبح من قبيل النساء ؟

[1] Nils Melzer : INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW , International committee of the red cross , Geneva , Switzerland , 2016 , Page 85 .

[2] احمد خضر شعبان ، مرجع سابق ، ص 380.

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن الرجوع إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989وذلك في نص المادة الأولى منها التي عرفت الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " .

فنجد أن الاتفاقية حسمت الأمر بتبنيها معيار سن البلوغ لتمييز الفتاة عن المرأة ، و رغم منطقية هذا الحل إلا أن الاختلاف القائم بين التشريعات الداخلية للدول في تحديد هذا السن يُبقي هذه الإشكالية قائمة بل حتى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يوفقوا في تحديد سن البلوغ، فقد ذهب جمهور منهم إلى أن البلوغ يكون بظهور العلامات و الأمارات للذكر و الأنثى و عند عدم ظهورها فإن سن البلوغ يكون 15 سنة، إلا أن العلامة الإمام أبا حنيفة قال أن سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الطبيعية يكون للفتى 18 سنة و الأنثى 17 سنة ، و عليه بناءا على ما سبق يمكن أن تعرف النساء المدنيات على أنهن "كل الإناث البالغات سنا معينة غير المشاركات في القتال " [1] .

الفرع الثالث : المركز القانوني للنساء المدنيات

يمكن للنساء بصفتهن طرف مدني في النزاع المسلح أن يكون لهن عدة مراكز قانونية، فقد تكن لاجئات، نازحات، معتقلات، صحفيات... ، و غيرها من الصفات التي قد تطبق عليهن، لذا سنحاول أن نتناول على وجه الخصوص وضعهن كلاجئات حرب ، و ذلك لأن أزمة اللاجئين في العصر الحالي تعتبر من أكبر الأزمات، حيث تشكل النساء حوالي نسبة 80 %

[1]جبابلة عمار ، المرجع السابق ، ص 74 .

من عدد اللاجئين و النازحين في جميع أنحاء العالم ، فمن بين الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة نذكر منها:

- النزاعات غير الدولية : تعتبر النزاعات غير الدولية الدافع الأساسي لتفشي ظاهرة اللاجئين؛ فعلى هذا النحو نجد الحرب السورية لسنة 2011 التي نتجت عنها أكبر موجة لجوء منذ الحربين العالميتين .
- النزاعات الدولية : لا تزال النزاعات الدولية تسبب المعاناة للشعوب على نطاق واسع والتي ينجم عنها ظواهر عديدة أهمها اللجوء ، وتحتل النساء أكبر نسبة ضمن الفئات اللاجئة، نظرا لما يعانينه من آثار الأعمال القتالية العدائية، مما يستدعي لجوئهن نحو دول الجوار (فمؤخرا شهدت أوروبا دخول العديد من اللاجئات الأوكرانيات – نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية – لدول شرق أوروبا) .

و عليه يمكن تعريف اللاجئ بموجب المادة الأولى الفقرة (أ) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 : أنه كل إنسان يكون خارج بلد منشئه، و ليست لديه القدرة أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد أو التمتع بحمايته، بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس الدين أو العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة أو الرأي السياسي. و يجوز أيضا أن يكون الأشخاص الذين لا يملكون جنسية لاجئين بهذا المعنى، و لا يعتبر لاجئا في إطار الاتفاقية من له أكثر من جنسية واحدة إلا إذا كانت الجنسية أو الجنسيات الأخرى غير فعالة .

أما فيما يخص فئة النساء اللاجئات، فلم يتم تناول تعريفهن بصفة خاصة و انما على وجه العموم فقط مثلهن مثل فئة الرجال و جاء التعريف كما يلي:

– المرأة اللاجئة في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا : عرف ميثاق الوحدة الإفريقية سابقا اللاجئ على أنه " كل شخص بسبب عدوان خارجي، احتلال ، سيطرة أجنبية ، أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام في دولة أصله و جنسيته سواء في جزء منها آو كلها واضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته "

– تعريف المرأة اللاجئة في مبادئ بانكوك 1966 : أما اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا و إفريقيا في دورتها الثامنة في بانكوك، أغسطس 1966، فقد أقرت مبادئ تُعرف بمبادئ بانكوك عدلت في 1970 و طبقا لهذه المبادئ فاللاجئ هو " شخص بسبب الاضطهاد أو الخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض لها لأسباب ترجع إلى اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة :

ا – يغادر الدولة التي من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو دولة أو بلد إقامته المعتاد

ب– وهو خارج تلك الدولة أو البلد لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها [هكذا] .[1]

المطلب الثاني : مفهوم النساء المقاتلات

إن الأصل في العلاقات الدولية على ما اثبته التاريخ الانساني هو الحرب و النزاع المسلح و ليس الوئام و السلام و قد نكب العالم خلال الأعوام الأخيرة بكم هائل من النزاعات المسلحة لعل أبرزها كانت في الشرق الأوسط بين حروب اتسع نطاقها الى درجة مفزعة و رهيبة، غير أنه و لما كان من المستحيل استئصال هذه النزاعات المسلحة التي ستظل أمرا لا مفر منه

[1] محمد سعد ونان : مرجع سابق، ص 266.

فقد سعى المجتمع الدولي دولا و أفرادا الى تقييدها و ضبط أطرافها خاصة المقاتلين باعتبارهم أهم فئة أثناء النزاعات المسلحة ، لذا سنعمد للإشارة الى تعريف الشخص المقاتل(الفرع الاول) ، و ابراز كيف احتلت المرأة هذه الدور (الفرع الثاني) و مركزها القانوني بصفتها مقاتلة ('الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف الشخص المقاتل

يعتبر الشخص المقاتل نقيض الشخص المدني، و قد اعتمدت هذه المقابلة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني .

أولا : تعريف الشخص المقاتل وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 للمقاتل الشرعي صفات تميزه، و كان ذلك في قالب نصوص قانونية دقيقة، فقسمت المشاركين في الحرب إلى عدة فئات[1] ، حيث نصت المادة 04 الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على 06 فئات يمكن اعتبارها شخصا مقاتلا تتمثل في:

" ا –أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة

[1] بوحديد نور الهدى، يحيى مصطفى ، المقاتل الشرعي و غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، تخصص قانون عام معمق، 2022/2021، ص 12.

ب – أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1 – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ،

2 – أن تكون له شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد،

3 – أن تحمل الأسلحة جهرا ،

4 – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها .

ج –أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

د – الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه من العسكريين، شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

هـ – أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

و – سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها ".

فنجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949عرفت في مجمل موادها، ثغرات و فراغات، خاصة بعد تطور المجتمع الدولي الذي أصبح يواكب كل التغيرات، منها خاصة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة، و قد جاء الإقرار بإلحاق هذه الاتفاقيات ببروتوكولات إضافية مكملة لها و تسد الثغرات الموجودة، و تمدد حماية قانون النزاعات المسلحة لتشمل أفراد المقاومة .

ثانيا : تعريف المقاتل وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فئة مقاتلي حركات التحرر الوطني، والتي لطالما كانت تنتظرها هذه الحركات للتخلص من الاستعمار الذي كان في انتشار، حيث ساوى البروتوكول بينها و بين القوات المسلحة النظامية التابعة للدول، و بموجب نص المادة 43 منه تكون قد شملت جميع أفراد القوات المسلحة الأخرى التي تكون تحت قيادة مسؤولة، بل أكثر من ذلك، يستفيد أفراد العصابات الذين ليس لهم زي خاص، حتى و لو كانوا تابعين لكيانات لا يعترف بها الخصم، حيث يشترط في هذه الفئات :

– وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه،

– علامة مميزة،

– حمل الأسلحة بشكل ظاهر،

– احترام الحرب و أعرافها.[1]

ثالثا : تعريف المقاتل و فقا لفقهاء القانون الدولي.

– عرف الدكتور عمر سعد الله المقاتل على أنه " يفهم مصطلح المقاتل على أنه شخص محارب حاز على تدريب كاف في اختصاصات عسكرية قتالية يعتمد في قتاله على مهاراته التي اكتسبها خلال التدريب ، و يمكن تعريفه أيضا بأنه وصف لجندي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية ضد العدو سواء ارتبط بسلاح المشاة أو المدفعية أو القوات الخاصة ." [2]

– و عرف الدكتور سهيل حسين الفتلاوي المقاتل بأنه " ذلك الشخص الذي يقاتل بناءا على أوامر من دولته و ليس من أجل مصلحة خاصة به و إذا ما رفض ذلك يخضع لطائلة العقاب . " [3]

– أما الفقيه نيلس ميلزر فقد عرفه بأنه " بالمعنى العام، المقاتلون هم جميع أفراد القوات المسلحة في النزاع باستثناء الموظفين الطبيين و الدينيين الذين يضطلعون بمهام إنسانية حصرا، و لا يحق للمرتزقة الذين يقاتلون خارج هذه الفئات، مثل المرتزقة أو المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية أن يحصلوا على مركز المقاتلين ." [4]

– و عرفه الدكتور روبرت قولدمان " هو الشخص الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية و يلحق أذى بالعدو " [5]

---

[1] بوحديد نور الهدى ، مصطفى يحيى : المرجع السابق ، ص 14 .

[2] عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد 04 ، من حرف الميم إلى الياء ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص236 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر، ط 01، الأردن ، 2011 ، ص 10 .

[4] Nils Melzer ,Ibid, P81 .

[5] Robert kogod Goldman : irregular combatants and prisoner of war status , p 768 .

رابعا : تعريف المقاتل وفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخص المقاتل بأنه " يعتبر جميع أفراد القوات المسلحة مقاتلين شرعيين – باستثناء أفراد الخدمات الطبية و الدينية – و يسمح لهم بتنفيذ أعمال الحرب المشروعة و لا يتعرضون لخطر الملاحقة الجنائية أو القضائية " .[1]

الفرع الثاني : النساء المقاتلات

منذ القدم توجب على المرأة القتال ضد الموجودات في الطبيعة ضد معادلة حرب البقاء للأقوى و حرب كل إنسان ضد إنسان آخر، و خلال التكوين الأول للمجتمعات لم تفقد المرأة عنصر القوة لاستمراريتها، ففي كل عصر كانت هناك من تقاتل و تحارب أو تعطي أوامرها، و قد برزت العديد من الأسماء من قائدات الحروب و ملكات، نذكر من بينهن على سبيل المثال الملكة آرتميس الأولى (480 قبل الميلاد) القائدة البحرية في معركة سلاميس في بلاد الإغريق، و كليوباترا (323 قبل الميلاد) التي حافظت بنفوذها و ممارساتها استراتيجيات القوة العسكرية على مصر كاملة في وقت كان حافلا بالاضطرابات ، و لم يختلف الأمر في الجاهلية كمجتمع يسوده نظام قبلي، فقد استمرت مساهمة المرأة و بروز وجودها في المعارك مع المقاتلين لدعمهم، بالرغم ما قيل حول النساء و ممارسة بعض القبائل لوأد البنات و قلة المحاربات .[2]

و في صدر الإسلام، بما يمثله من امتداد للجاهلية و معالجة مشكلة غياب الحقوق و الواجبات، فإن قتال النساء كان نموذجا مشرفا، فقد قاتلت من أجل الدفاع عن العقيدة و الدعوة إليها و لم ينقل لنا أحد من الصحابة اعتراضا على خروج النسوة في الحرب أو منع خروجهن،

[1] ABC de droit international humanitaire : journal comité international de la Croix-Rouge , 2018 , P 17 .

[2] هوازن خداج : النساء المقاتلات استعادة للقوة أم استلاب آخر :. mena studies . org ، تاريخ الزيارة 2023/04/02 ، الساعة 18:02 مساءا .

و قد جرى تسليط الضوء على العديد من النساء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما هذا الخنجر ؟ فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله يضحك، فقال عليه السلام : يا أم سليم إن الله قد كفى و أحسن، فالحديث إقرار من نبي الله عليه السلام للمرأة بحمل السلاح و مباشرتها القتال .[1]

و في العصر الحديث فتحت الحربان العالميتان أبواب إشراك الجميع من ذكور و إناث في معركتهما، فقد كانت أدوارهن في الحرب العالمية الثانية أكثر اتساعا، حيث جندت الكثير من الدول النساء و الفتيات و قامت بإدخالهن في أشرس المعارك، فنذكر على سبيل المثال النساء الفيتناميات و فقا للعالم الأنثروبولوجي ديفيد اي جونز في كتابه " نسوة مقاتلات " الذي يروي تاريخ النساء في الحروب، فقد ذكر أن المقاتلة الفيتنامية مينغ كهاي كتبت قصيدة شعرية بالدم على جدران السجن الذي كانت فيه تقول فيها " السيف ابني و المسدس زوجي " ، و كان الاتحاد السوفياتي سابقا أول من سمح للنساء العمل في سلاح الطيران كمقاتلات . و لقد كان نضال المرأة الجزائرية بارزا خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر فقد كان نضالها امتدادا لنضال و كفاح المجاهدة **لالة فاطمة نسومر** التي قاومت المستعمر بشجاعة و قوة فحملت المرأة الجزائرية على عاتقها تنشئة الأجيال الصالحة بالحفاظ على الاسلام و العروبة و غرست فيه كره الاستعمار

[1] عالية أحمد صالح ضيف الله ، أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية و صوره المعاصرة ، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2004 ، ص من 159 الى 163 .

الفرنسي فدفعت بأولادها الى ساحات القتال و شاركت في الكفاح المسلح الى جانب الرجل و خدمت الثورة في مجالات عديدة [1]

و أصبحت الجندية مؤخرا وسيلة لكسب الرزق، فهي وظيفة متميزة يسعى الرجال و النساء إلى التنافس على شغلها مما يؤدي إلى ضرورة تطبيق قواعد المساواة بين الجنسين في الالتحاق بسلك الجندية العسكري، بحيث يكون معيار التفضيل عند التزاحم على هذه الوظائف لمن يتوافر بشأنه المؤهل و الخبرة و الكفاءة بغض النظر عن جنسه[2]، فخلال عشرون عاما الأخيرة تضاعفت نسبة المجندات في الجيوش الفرنسية، و من المفارقات أن محاولة تأنيث المهنة لا يغير كثيرا الصورة المأخوذة عن المرأة المرتبطة بضعفها .[3]

أما النصوص القانونية المتعلقة بتعريف المقاتل وإمكانية كون المقاتل امرأة، فاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949 عددت فئة الأشخاص المقاتلين دون تمييز بين الرجال و النساء [4] ، و كذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي حدد شروط اعتبار الشخص مقاتل و لم يعط الجديد في هذه المسألة [5]

فيفهم من خلال مضمون هذه النصوص، أنه يمكن أن تكون المرأة مقاتلة دون تمييز مجحف مبني على أساس الجنس ، فاحتمال شمول القوات المسلحة على النساء المقاتلات وارد سواء في

---

[1] بكرادة جازية : مساهمة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية بالولاية الخامسة من خلال الشهادات الحية ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 11 ، 2017 ، ص 249 .

[2] بن ناصر فايزة ، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 ، ص 244 .

[3] Stéphanie Daniel – Genc : Femmes au combat : cessent – elles d'être une catégorie vulnérable ? , Cahiers Genre , N° 58 , 2015 , P 93 .

[4] انظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

[5] انظر المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

صفوف قوات الحكومة أو قوات الجماعات المسلحة، و في كل الأحوال إذا شاركت النساء في الأعمال العدائية لا يعاملن كأشخاص مدنيين و إنما مقاتلات، أي يمكن اعتبارهن هدفا عسكريا.[1]

الفرع الثالث : تمتع النساء المقاتلات بصفة أسيرات حرب .

أثناء النزاعات المسلحة قد يقع المقاتل في قبضة العدو وهنا يصبح مركزه القانوني أسيرا.

أولا : تعريف الأسير

– أشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 إلى الأسرى بأنهم " يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين و غير مقاتلين و لجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في يد العدو " [2]

– أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 فتعتبر أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب التي خصصت فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب و عرفتهم بأنهم " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية".[3]

[1] زريول سعدية ، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية ، العدد 02 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 ، ص 311 / 312 .

[2] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين)، الطبعة 01 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا، ص 31 .

[3] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، المرجع نفسه ، ص 31.

– و كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الأربع لسنة 1949 : حيث تناولت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب مصطلح الأسرى و حددت الفئات التي ينتمون إليها[1].

ثانيا : النساء الأسيرات

نظرا للانخراط الفعلي و الكامل للمرأة ضمن أفراد القوات المشاركة في الأعمال العدائية و تنوع أدوارها ضمن مختلف تشكيلاتها، فإنها، و بحكم ذلك، مخاطبة فعليا بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى1949 و البروتوكول الإضافي الأول .

فهي مخولة لمواجهة الطرف المعادي بحمل السلاح و المشاركة في أي عمل عدائي، و في المقابل من ذلك تكون محلا لهجوم الطرف الأخر و من ثمة احتمال الإيقاع بها في الأسر.[2]

و من هنا يمكن تعريف النساء الأسيرات على أنهن " النساء المقاتلات اللائي يقعن في قبضة العدو و في أيدي الخصم "[3]

المبحث الثانـي: خصوصية بعض الجرائم المطبقة على فئة النساء

تتعدد صور الجرائم المرتكبة ضد النساء في زمن الحروب و النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات ذات طابع دولي أو غير دولي .

[1] انظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949.
[2] بلمختار سيد علي ، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1949 ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، 2002/2001 ، ص 32.
[3]محمد سعد ونان ، المرجع السابق ، ص 240 .

و أمام هذا التعدد، تظهر هذه الجرائم في شكل انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و المتمثلة في الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما لسنة 1998 للمحكمة الجنائية الدولية (جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة الجماعية) فعلى وجه العموم تنطبق هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة دون تمييز بين الرجل و المرأة، أي تنطبق على كلاهما ، لكن قد تظهر في شكل انتهاكات خاصة موجهة ضد المرأة أساسا في شخصها و كيانها المندرجة ضمن جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب (المطلب الأول)، و كذا جرائم منع الإنجاب (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب

لقد تزايد أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، نوع من الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، ألا و هو اغتصاب النساء. و الواقع من هذا الانتهاك، المحط لكرامة و شرف المرأة، قد تناولته بعض المواثيق الدولية، إلا أنها لم تعط له تعريفا صريحا وواضحا[1]، لذا ظهرت آراء عديدة تضاربت في تعريفه (الفرع الأول) ، و برزت له صور عديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الاغتصاب و أسباب اللجوء إليه

[1]حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 244 .

تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه " و أضافت المادة 05 من نفس الإعلان على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

أولا : تعريف الاغتصاب

- يعرف الاغتصاب في معجم اللغة على أنه :

من الفعل غصب ، الغصب : أخذ الشيء ظلما، و غصبه على الشيء قهره، والغصب بكسر الباء هو أخذ مال الغير ظلما أو عدوانا. [1]

غصب : غاصب يغصب غصبا غصبه على الشيء : قهره / و – الجلد : أزال عنه شعره و وبره. غاصب المرأة : زنى بها كرها، اغتصب الشيء : أخذه قهرا و ظلما [2]

- أما تعريف الاغتصاب في الاصطلاح القانوني :

بالرغم من تجريم الاغتصاب و مختلف أشكاله إلا أن القانون الدولي لم يعرف الجريمة صراحة، وإنما تمت الإشارة إلى هذا المصطلح في نص المادة 27 على أنه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن و لاسيما ضد الاغتصاب ... " [3]

و نظرا لتفشي حالات الاغتصاب و العديد من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي في يوغسلافيا سابقا، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المشكلة و إدراج الاغتصاب في نظام المخالفات الجسيمة، الأمر الذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول من حرف الهمزة إلى حرف الحاء ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان، 2008 ، ص 471/470 .

[2] إبراهيم قلاتي ، قاموس عربي – عربي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (دون سنة نشر) ، ص 493 .

[3] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 .

للقانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق سياسة التطهير العرقي بالاغتصاب، حيث أصدر القرار 780 بتاريخ 1992/10/06 حث فيه على إنشاء لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق في هذه الانتهاكات، و دراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات واصفا ذلك بأنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، و فعلا تم إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 .

يلاحظ أن عدم إدراج الاغتصاب كوجه للعنف الجنسي و القائم على نوع الجنس ضد النساء و الفتيات ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 لا يعني إغفاله قانونا، بل تم معالجة هذا الأمر في العديد من المواثيق الدولية، فقد كيف الاغتصاب في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا كجريمة ضد الإنسانية، و أكد النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن الاغتصاب يستحق العقاب كجريمة ضد الإنسانية، و هو فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة لأنه محدد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه جريمة مثله في ذلك الإكراه على الدعارة و هتك العرض .[1]

و تعتبر جريمة الاغتصاب تعدي صارخ على الفرد وانتهاكا لحقه في الصحة الإنجابية و الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، و هذا يرتب آثارا ضارة و خطيرة، كالإصابة بنقص المناعة المكتسبة VIH و أيضا نظرة المجتمع ، و فيما يخص العرض فهو يتجاوز الضحية و يمتد لأسرتها و للمجتمع و للدولة أيضا . [2]

[1] لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2012 ، ص 27 / 28 .

[2] نوال مازيغي ، الاغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07 ، جوان 2019 ، ص 54 .

ثانيا : أسباب اللجوء إلى الاغتصاب

يعد الاغتصاب من أخطر صور العنف الجنسي الممارس ضد فئة النساء، إذ يعتبر سلاحا موجها ضد العدو، إما بغرض الإهانة و الحط من الكرامة أو تلطيخ الشرف، لأن ذلك يعتبر في ثقافة الحروب انتصارا .[1]

و ترتكز الاعتداءات على النساء بسبب دورهن كأمهات للجيل المقبل. وخلال النزاعات المسلحة يعمد الجنود في العديد من مناطق العالم إلى القضاء على الأجنة و تشويه الأعضاء التناسلية لهن من أجل القضاء على نسل الثوار[2]، و من أبشع الجرائم التي ارتكبت من طرف الجنود العسكريين ضد النساء و الفتيات ما حدث في يوغسلافيا سابقا، حيث كانت الفتيات المسلمات البوسنيات ينقلن إلى معسكر يطلق عليه FULTO المشهور بين المعسكرات الصربية، وعرضن فيه للاغتصاب أكثر من مرة على أيدي الجنود المتواجدين فيه (1500 جندي) الذين لا يباشرون أي عمليات عسكرية سوى اغتصاب الفتيات اللاتي يصلن إلى المعسكر، حيث كان يتناوب أربعة من الجنود على فتاة تصل إلى المعسكر .[3]

أما فيما يخص معسكرات القادة أقام الصرب في قرية **بارزفيك** معسكرا خاصا بالاغتصاب مخصص للضباط و القادة فقط و يتولى الجنود توريد 30 فتاة كل صباح، و يشترط فيهن أن يكن على قدر من الجمال، حيث يتناوب عليهن 150 من الضباط، أما الأقل جمالا فيرحلن إلى معسكرات الموت للجنود، و بعدها تقتل الفتاة بعد تعرضها للاغتصاب البشع لمدة 10 أيام ، و

[1] زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 316 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 236 .
[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 349 .

قصدا في التدمير الهيكلي لدولة البوسنة، قام الصرب باغتصاب الحاصلات على درجات علمية عالية من دكتوراه و ماجستير، أما غير المتعلمات فيمكن إبقاؤهن أحياء.[1]

و نجد أيضا في عدة إحصائيات أنه بلغ عدد النساء و الفتيات المختطفات من قبل جماعة **بوكو حرام** (نيجيريا) حوالي 2000 امرأة منهم 276 قاصر، و قد أدمجت هذه التنظيمات الاغتصاب في تكتيكها العسكري و إستراتيجيتها الإرهابية، وأحلت بما يسمى بجهاد النكاح و أضفت الشرعية على الاغتصاب تحت ستار الدين و أصدرت فتاوى تحلل هذه الممارسات، و الأدهى من ذلك أنهم استخدموا أدوية غير مرخصة للعلاجات الهرمونية لتسريع النضج الجنسي للفتيات الصغيرات، وهذا من أجل استخدامه كوسيلة لإغراء الشباب و الفتيان و تشجيعهم على التجنيد . [2]

أما فيما يخص النساء المعتقلات أو الأسيرات أو المحتجزات فتتعرضن بدورهن للتهديد بالاغتصاب من أجل الحصول على اعترافات أثناء استجوابهن، بمعنى أن الأطراف التي ألقت القبض عليهن غالبا ما تستعمل العنف الجنسي كوسيلة تعذيب لنزع المعلومات عن أقاربهن المقاتلين، و أحيانا كثيرة يغتصبن بالفعل، كما يتعرضن للعنف الجنسي بسبب اختلاطهن بالرجال في معسكرات الاعتقال أو الأسر أو الحجز، وفي بعض الأحيان يشرف عليهن الرجال.[3]

أما بالنسبة للنساء من بعض الفئات الخاصة، كالصحفيات أو الممرضات، فكثيرا ما يتعرضن لأقصى أنواع العنف الجنسي عند وقوعهن في قبضة العدو، فنجد على سبيل المثال الصحفية

[1] المرجع نفسه ، ص 351.

[2] براهيمي جمعة ، رداد عبد الرحمن ، حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح ، مجلة المنهل ، مجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 504/503 .

[3] زريول سعدية ، المرجع السابق ، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ،ص 317 .

ماريان كوين، وهي لبنانية الأصل، التي روت أنه أثناء تأديتها لمهامها في اقليم دارفور بالسودان وتغطيتها للأحداث هناك، تعرضت للاغتصاب بعد أن تم اختطافها من قبل ثلاثة جنود سودانيين[1].

الفرع الثاني: صور الاغتصاب

تعتبر صور الاغتصاب من الجرائم الجنسية في النزاعات المسلحة الماسة بكرامة الإنسان لتركها ألما ماديا و معنويا، و تتعدد هذه الصور في :

أولا : الاستعباد الجنسي

يقوم الاستعباد الجنسي على الحرمان من الحرية لأغراض جنسية، و قد يشمل في بعض الحالات أعمال الصخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسب ما نصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق لعام 1956. ومن الواضح أن السلوك المتعلق بهذه الجريمة يتضمن أيضا الاتجار بالأشخاص خاصة النساء .[2]

[1] بن أعمر نسيمة ، جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، 2015/2014 ، ص 20 .

[2] براهيمي اسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، 2011/2010 ، ص 119 .

و يعد نظام روما الأساسي أول وثيقة دولية تنص على جريمة الاستعباد الجنسي، و قد تضمنته المادة 07 (1 / ز) باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[1]، و المادة 08 (2/ب/22) باعتبارها جريمة حرب . [2]

و لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية :[3]

– أن يمارس مرتكب الجريمة كل أو بعض هذه السلطات المتعلقة بالحق في ملكية شخص أو أكثر.

– أن يجبر الجاني ذلك الشخص على القيام بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية.

– أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك المقصود كان جزءا من هجوم واسع النطاق أو أن يثبت سوء نيته لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية.

ثانيا : الإكراه على البغاء [4]

و يقصد به، السيطرة على المرأة أو الحدث و فرض عليهما العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليهما، و هو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة بممارسة الفاحشة مقابل أجر مع أكثر من شخص إذ يعتبر من الأفعال الدنيئة الحاطة من كرامة المرأة إذ تصبح محلا للاغتصاب مقابل

[1] " .. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة " .

[2] "..الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء...".

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 244 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي : مرجع سابق ، ص ص 244 /245 .

مكسب مالي، و قد نصت عليه أيضا المادتين 07 و 08 سالفتا الذكر من نظام روما الأساسي، ويشترط في هذه الجريمة :

– أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد.

– أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

– أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق آو موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك المقصود كان جزءا من هجوم واسع النطاق أو أن يثبت سوء نيته لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية.

ثالثا : التعقيم القسري

و هو قيام الجاني بحرمان شخص أو أكثر من القدرة التناسلية البيولوجية على أن لا يكون هذا المسلك مبررا كنتيجة لعلاج طبي أو لضروريات العلاج بالمستشفى للأشخاص المعنيين، وأن يكون قد تم بدون رضا حقيقي منهم[1]. أيضا تم النص على هذه الجريمة ضمن المادتين 07 و08 من نظام روما الأساسي ، و تقوم على :

– أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب

– أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك المقصود كان جزءا من هجوم واسع النطاق أوأن يثبت سوء نيته لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية.

[1] براهيمي جمعة ، رداد عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 503/502 .

رابعا : الحمل القسري[1]

ويقصد به أن تحمل المرأة من جراء الاغتصاب رغما عنها وبالتهديد. ويشترط لقيام هذه الجريمة:

- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك المقصود كان جزءا من هجوم واسع النطاق أو أن يثبت سوء نيته لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية.

المطلب الثاني : جريمة الإجهاض

يعتبر الإجهاض من أسوء الجرائم و أبشعها الممارسة ضد النساء الحوامل، خاصة إذا كان موجها ضد مجموعة معينة منهن بسبب الدين أو العرق أو اللون ...، و في هذا السياق سنحاول تناول أهم تعريفات هذه الجريمة (الفرع الأول)، و موقف القانون الدولي منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإجهاض

أولا :التعريف اللغوي

أجهضت جنينها أي أسقطت حملها، و السقط جهيض، و قيل: الجهيض السقط الذي تم خلقه و نفخ الروح فيه من غير أن يعيش. و الإجهاض : الإزلاق . و الجهيض : السقيط . وأجهضت

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 245 .

الناقة أي أسقطت، فهي مجهض، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، و الولد مجهض و جهيض . [1]

جهض يجهض جهضا : غلب/و- عن كذا : أبعد و منع، أجهضه : أزلقه عن الأمر : أبعده و نجاه . أجهضت المرأة : أسقطت حملها . [2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

01 - تعريف الإجهاض طبيا . [3]

يعرف علماء الطب الإجهاض على أنه " خروج محتويات الرحم قبل اكتمال العشرون أسبوعا، و يعتبر نزول محتوى الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 38 أسبوعا ولادة قبل الحمل"، وقد كان الإجهاض يعرف سابقا بأنه " خروج محتوى الرحم قبل 28 أسبوعا و التي تحسب من آخر حيضه حاضتها المرأة "، و عرف طبيا أيضا بأنه " تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل عديدة كإدخال آلة أو تعاطي أدوية أو عقاقير و غيرها من الوسائل ، من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ".

فمن هذه التعريفات نجد أن الطب اعتبر حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين و أغشيته و يكون محاطا بالدم، أما

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (دون سنة نشر) ، ص 132/131 .
[2] إبراهيم قلاتي ، المرجع السابق ، ص 106 .
[3] كركار فازية ، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي،2015/2014، ص 07 .

الإجهاض في الشهر الرابع فقد شبه بالولادة إذ تنفجر الأغشية أولا ثم ينزل منها الحمل ثم المشيمة و إذا نزل الحمل قبل 20 أسبوعا أو كان وزنه أقل من 500 غرام اعتبر إسقاطا. [1]

02 -الإجهاض في الفقه و القانون :

أشار الفقه الفرنسي إلى أن الإجهاض : "هو إخراج متحصلات الحمل عمدا في أية لحظة منذ بداية الحمل أيا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة " ،

كما أشار الفقه الانجليزي بأن الإجهاض " تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين. "

في حين أنه، وفقا للتعريف القانوني، اعتبر الإجهاض يتحقق بحرمان الجنين من أن يستمر في رحم أمه إلى حين الموعد المقدر لولادته، و على ذلك تتحقق جريمة الإجهاض و لو سقط الجنين حيا قبل الموعد المقدر له نتيجة لاعتداء الجاني .[2]

ثالثا: أنواع الإجهاض[3]

لجريمة الإجهاض عدة أنواع تتمثل في :

[1] السيد أحمد السيد فودة ، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ، (بدون سنة نشر) ، مصر ، ص 1871.

[2] كركار فازية ، المرجع نفسه، ص 09 / 10 .

[3] حابس يوسف سالم زيدان ، المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم و التجريم ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة القدس ، فلسطين ، مجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 826/825 .

01 – الإجهاض العفوي : و هو الذي يكون بدون إرادة المرأة أي يحدث طبيعيا ، بحيث يعمل الرحم على طرد الجنين قبل أن تكتمل له عناصر الحياة (خلل في جهاز الحامل ، تناول أدوية مضرة...)

02 –الإجهاض العلاجي : وهو الذي يستدعي التدخل الطبي كعلاج بسبب خطر تتعرض له الأم، و استمرار ذلك يؤدي إلى هلاكها.

03 –الإجهاض الإجرامي (الجنائي) : و يقصد به إنهاء الحمل بطريقة غير قانونية من قبل أشخاص غير مختصين، إما عن طريق أدوية أو إدخال أدوات صلبة في المهبل، و الغاية من ذلك التخلص من الجنين، و يطلق عليه بالإجهاض القسري .

الفرع الثاني : موقف القانون الدولي من جريمة الإجهاض

لم يتم ذكر الإجهاض غير القانوني كجريمة مستقلة في صكوك القانون الدولي الجنائي، وعلى الرغم من ذلك فقد أقر قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأن الإجهاض و غيره من أشكال التشويه الجنسي جميعها تشكل عنفا يعرض مرتكبه للمقاضاة أمام المحاكم و الهيئات القضائية الدولية. ووفقا لهيئة الأمم المتحدة قد يرقى الإجهاض إلى مستوى التعذيب أو في بعض الظروف إلى جريمة ضد الإنسانية، وعلى الصعيد المحلي تناولت الدول تجريم الإجهاض غير القانوني بموجب مقاربات مختلفة، من خلال الاعتراف به كجريمة محددة ومستقلة، أو اعتباره اعتداء .[1]

[1] العنف الجنسي و الجنساني (من الألف إلى الياء)، مدونة وزارة الخارجية الهولندية و الوكالة الفرنسية للتنمية، http://www.fidh.org. تاريخ الزيارة 2023/04/09 ، الساعة 22:01 مساءا .

و نجد أيضا مساعي هيئة الأمم المتحدة التي تدخلت بواسطة أجهزتها، ساعية بذلك إلى إعطاء فكرة و إجراء متابعات و إحصائيات دولية عن هذه الجريمة، حيث نجد المجلة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 قد صنفت الإجهاض على أنه شكل من أشكال العنف الجنسي حيث ذكرت " ... و تشمل أمثلة العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، العنف المنزلي ، الاغتصاب ، الإكراه على البغاء، الاتجار في البشر، الزواج القسري، الإجهاض "

خلاصة الفصل الأول:

بعد تعرضنا للفصل الأول لوضع المرأة زمن النزاعات المسلحة نستطيع أن نقول [ان مركزها القانوني مرتبط اما بعدم مشاركتها الفعلية في العمليات القتالية العدائية (مدنية)، أو بمشاركتها الفعلية في العمليات العدائية القتالية (مقاتلة)، وعلى ضوء المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولاتها الاضافية لسنة 1977فانه لا يمكننا القول بأنها ذات مركز مستقل بل هو مرتبط بالرجل، أما فيما يلاحظ بخصوص الجرائم المرتكبة ضدها نجدها أنها تعدي صارخ ذات أبعاد و آثار وخيمة.

لذا كان و لابد من تفعيل حماية لازمة لهن بكافة الطرق و الوسائل اللازمة سواء حماية وطنية أو دولية، و هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :الحماية القانونية المقررة لفئة النساء زمن النزاعات المسلحة .

الفصل الثاني : الحماية القانونية للنساء زمن النزاعات المسلحة

تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد دون أي تمييز وفقا لما تتضمنه القوانين و الأطر ذات العلاقة .

أو هي اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية و الإقليمية بواسطة أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان.

وعرف "باسكال وردا" في ورقته البحثية لمؤتمر الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأقليات أن : " الحماية تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني ، و الحماية تكون بصورتين :

- الحماية الفيزيائية للإنسان؛ بأن يبقى سليما في وجوده؛ أي في جسمه و نفسيته و المكان الذي يعيش فيه و ما يمتلكه .
- الحماية المعنوية، والتي تمثل صيانة التراث و اللغة و الثقافة و العلم و التقاليد من خطر الاستهداف الخارجي و التلف، بسبب البيئة "[1]

ومما تقدم من تعاريف مصطلح الحماية الدولية بشكل عام نستطيع أن نستنبط منها تعريفا خاصا بالنساء زمن النزاعات المسلحة ، حيث يمكننا القول أن الحماية الدولية للنساء يقصد بها مجموع النصوص القانونية الدولية الإنسانية التي تبين طبيعة المعاملة الواجب اتخاذها مع فئة النساء

[1]شيرين أحمد عبدي ، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 10 .

لتخفيف الآثار المأساوية و مجمل الانتهاكات الموجهة ضدها (المبحث الأول) ، و كذلك مجمل الآليات الوطنية و الدولية من أجل ضمان تحقيق هذه الغاية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة انتشار النزاعات المسلحة على نطاق واسع، و يتزايد عدد الضحايا من المدنيين لاسيما النساء اللاتي غالبا ما يتكبدن معظم الخسائر المترتبة على تلك النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية (داخلية) حيث تكون المرأة هدفا لأبشع الجرائم مما يقتضي إعمال القواعد القانونية لحمايتها ووضع القيود الضرورية على سلوك المقاتلين الذي قد يسبب أضرارا بدنية و نفسية في حقها. وقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية لهؤلاء النسوة سواء كن مدنيات أو مقاتلات و ذلك بتجريم جميع أشكال العنف الواقع عليهن أو الماس بأجسادهن أو معنوياتهن. لأجل ذلك و لتبيان حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة سنعمد إلى الإشارة لحماية المرأة كجزء من المدنيين (المطلب الأول) ، مع الإشارة كذلك إلى حماية المرأة المقاتلة (المشاركة في الأعمال القتالية) (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حماية المرأة المدنية

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، و أصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب و استراتيجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا و كذلك استعمال الأسلحة المتطورة

في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين خاصة النساء منهم، حيث كشفت دراسات قامت بها منظمات عالمية مختصة عن أرقام مرعبة، إذ أثبتت أن 90% من الخسائر الحربية هي من المدنيين نصفهم من النساء و الأطفال.

لذا كان و لابد من إرساء قواعد الحماية اللازمة سواء كانت في ظل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (الفرع الأول) ، أو في ظل أحكام الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حماية النساء المدنيات في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير مهيأ أساسا لأن يمنح حماية تمييزية متفاوتة بين فئات الأشخاص المحميين، عملا بمبدأ عدم التمييز الذي لا يعتمد على أي اعتبار من الاعتبارات الإنسانية كمعيار لمنح الحماية المقررة للفئات المحمية أو للأشخاص المدنيين المحميين عموما ، ومع ذلك يقتضي الاعتبار الخاص بجنس النساء منح معاملة تمييزية خاصة علاوة على الحماية العامة، و ذلك لما تعانيه هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة من عنف جنسي و غيرها من الجرائم. وعليه فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول 1977 لتمنح النساء بالإضافة إلى الحماية العامة (أولا) حماية خاصة لهن بسبب جنسهن (ثانيا) .

أولا :الحماية العامة للنساء المدنيات

تطبيقا لما ورد في الباب الثالث لاتفاقية جنيف الرابعة فإن الأشخاص المحميين ومنهم فئة النساء، لديهم الحق في الاحترام لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية وعاداتهم و تقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص

ضد جميع أعمال العنف أو التهديد [1]، كما يحظر ممارسة الإكراه، سواء البدني أو المعنوي أو التعذيب أو العقوبات الجماعية أو التهديدية أو الإرهاب أو الانتقام ضد الأفراد و ممتلكاتهم أو أخذهم كرهائن [2] .

ويجب توفير التسهيلات لممارسة الأشخاص المدنيين الحق في تبادل الرسائل العائلية، وأن يلتزم أطراف النزاع بتوفير تسهيلات للبحث عن المفقودين و المشتتين بسبب الحرب و العمل على جمع شمل العائلات .[3]

ولضمان حماية فعالة للمدنيين، و منهم فئة النساء، يلتزم أطراف النزاع المسلح بمجموعة من القيود و الضوابط [4] ، و المتمثلة في :

- إنشاء مناطق و مواقع استشفاء منظمة [5] ، و إبرام اتفاقيات للاعتراف المتبادل بين أطراف النزاع بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، و يمكن لأطراف النزاع طلب المساعدة من الدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقع استشفاء و الاعتراف بها .[6]
- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال بقصد حماية الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين .[7]

[1] المواد 31/ 34/33/32 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .
[2] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949.
[3] المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .
[4] زريول سعدية ، المرجع السابق ،الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، ص 299.
[5] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
[6] قاصري فتيحة ، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 ، ص 25 .
[7] المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

- العمل على توفير التسهيلات لنقل المرضى و الجرحى و المسنين و الأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة لمرور رجال الخدمات الطبية لهذه المناطق ، ولا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية، وعلى أطراف النزاع أن تسلم لهذه المستشفيات شهادات تثبت أنها ذات طابع مدني و أن تميزها بعلامة محددة، و الحرص على أن تكون بعيدة عن أماكن الأهداف العسكرية .[1]
- لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم، و تحظر أعمال العنف و التهديد إزاء حياتهم أو صحتهم .[2]
- حظر الإكراه البدني و المعنوي أو القيام بأعمال تسبب المعاناة البدنية أو الإبادة و كل الأعمال الوحشية ، و حظر أعمال الانتقام . [3]

ثانيا :الحماية الخاصة للنساء المدنيات

تضمن القانون الدولي الإنساني في بداية نشأته حماية قانونية للنساء ذاتها المقررة للرجال، لكن بعد تطور أنواع النزاعات المسلحة ظهرت حاجتهن إلى الحماية الخاصة و تكريس مبدأ المعاملة التفضيلية لصالحهن على أساس أنهن من الأشخاص الذين تتطلب حالتهم المساعدة و الرعاية الخاصة، فأدخل هذا القانون قواعد حماية خاصة بالنساء الحوامل و أمهات الصغار والنساء المعتقلات .[4]

[1] المادتين 17 / 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .
[2] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
[3] المواد 34/32/31 على التوالي من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[4] زريول سعدية ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 ، ص 116.

01 – حماية النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال : تستفيد فئة النساء الحوامل في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من حماية إضافية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول (المادة 76 الفقرة 02). وتجيز اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 14 أنه يجوز لأطراف النزاع بمبادرة منهم إنشاء مناطق للصحة و السلامة من أجل حماية النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال. و على سبيل المثال فقد وجدت مثل هذه المناطق الأمنية في إقليم البوسنة – و الهرسك .[1]

و حسب المفهوم الوارد ذكره في البروتوكول الأول لسنة 1977، فإن النساء الحوامل و حالات الولادة تعتبر ضمن فئة المرضى و الجرحى، و بالتالي يستفدن من كل الأحكام المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية بالنساء كونهن في حالة الحمل أو الوضع .[2]

و تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف المتعاقدة التكفل بحرية مرور جميع الإرسالات المتعلقة بالأغذية الضرورية و الملابس و المقويات المخصصة للنساء الحوامل و المرضعات و أمهات الأطفال الصغار .[3]

و تعطى الأولوية في تلقي الإغاثة، حسب نص المادة 23 من الاتفاقية الرابعة لجنيف، لأشد الفئات احتياجا و هم الأطفال دون 15 سنة و النساء الحوامل و النفاس، و هو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى بموجب نص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على إعطاء الأولوية لدى توزيع إرسالات الغوث للأطفال و أولات الأحمال و حالات الوضع و المرضعات

[1] Mohammed bel hachemi El Aminea : La protection des femmes et des enfants dans le droit des conflits armes , MISION JURIDICA , vol 09 , num 11 , 2016 , P 100 .

[2] المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول بسنة 1977 .

[3] زريول سعدية ،الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، ص 305 .

الذين هم أولى بأن يتلقوا معاملة خاصة و تفضيلية،[1] ويمنع نقلهن إذا كانت الرحلة تعرض صحتهن للخطر، إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك .[2]

وقد نص الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة لسنة 1974 على ضرورة توفير الحماية الخاصة لفئة النساء الحوامل و أمهات الأطفال و ذلك عن طريق : [3]

" اصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة و تدعوا جميع دول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان التزاما دقيقا :

- يحظر الاعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل خاصة النساء و الأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، و تدان هذه الأعمال .
- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية، واحد من أفظع انتهاكات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و ينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بما فيهم النساء والأطفال الذين لا يملكون وسائل الدفاع عن النفس و يكون محل إدانة شديدة .
- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لسنة 1925 و اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و كذلك صكوك القانون الدولي الأخرى

[1] جبابلة عمار ، المرجع السابق ، ص 76 .
[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[3] إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة ، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) ، مؤرخ في 1974/12/14 ، ص 02/01 .

- المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء و الأطفال .
- لا يجوز حرمان النساء و الأطفال من الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة... ."

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال، يطلب البروتوكول الإضافي الأول من أطراف النزاع أن تحاول قدر المستطاع تجنب إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أو الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلحة، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بسبب هذه الجرائم على مثل هؤلاء النسوة (المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول)، و يحظر أيضا البروتوكول الإضافي الثاني كليا تنفيذ الحكم بالإعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال (المادة 06 منه).[1]

02 – حماية النساء وضع الاعتقال : يحق لأي طرف في النزاع المسلح أن يقوم باتخاذ تدابير حازمة لمراقبة الأشخاص المحميين و اعتقالهم وفقا لشروط محددة قانونا ومثل جميع الأشخاص المحميين الآخرين يمكن اعتقال النساء واتهامهن بارتكاب أعمال تهدد أمن الدولة .[2]

حيث تستفيد النساء من تدابير حماية خاصة لهن تتمثل في :[3]

- الاستفادة من نظام غذائي إضافي .
- التكفل الطبي .

[1] جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد ، (دون سنة نشر) ، ص 418 .

[2] شيرين أحمد عبدي ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] المواد 89 / 132/127/98/97/91 على التوالي من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

- يوكل تفتيشهن و الإشراف عليهن إلى النساء .
- الأولوية في تلقي الإغاثات المالية .
- ضمان سلامتهن عند التنقل .
- الأولوية في عملية الإفراج .

كما تستفيد من ضمانات تحول دون تعرضها للانتهاكات الجنسية وهي في حالة الاعتقال. ومن ذلك تخصيص أماكن نوم و مرافق صحية خاصة لهن بعيدة عن الرجال و منفصلة عن أماكن تواجدهم (المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949). و لعل هذه الفقرة تمثل حالة تطبيقية للمبدأ العام للمادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء، فمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن النوم يؤمن لهن الحماية من الاعتداء والتحرش[1]

و تحجز النساء من نفس الجنسية و اللغة و العادات في نفس المكان و لا يفصل بعضهن عن الأخريات بمجرد اختلاف لغتهن ما دمن من نفس الجنسية .[2]

الفرع الثاني : حماية النساء المدنيات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية النساء ضمن فئة المدنيين، و قد اجتمعت كلمة الفقهاء على أنهن لا يقاتلن و لا يقتلن إذا لم يشاركن في الأعمال العدائية مباشرة، و من الأدلة على ذلك ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه " وجدت امرأة مقتولة في مغازي رسول الله صلى الله عليه

[1] بن ناصر فايزة ، المرجع السابق ، ص 209.
[2] زريول سعدية ،الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ،المرجع السابق، ص 307.

و سلم، فنهى الرسول عن قتل النساء و الصبيان"، كما أجمع الفقهاء على العمل بهذا الحديث و تحريم قتل النساء[1] .

فقد كفل الإسلام ضمانات و حماية لازمة لهن أثناء و بعد النزاعات المسلحة و ذلك بضبط سلوك المجاهدين بأحكام شرعية سامية عند محاربة أعدائهم غير المسلمين، فإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، و مقصده هو أن يكون الدين كله لله، و أن تكون كلمة الله هي العليا و هي حكمه و عدله الذي من شأنه إزالة الظلم و الفساد و إتاحة الحرية للناس في أن يعتنقوا الإسلام أو لا يعتنقوه [2] ، لقوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[3]. و قد جعل الإسلام حفظ النفس من المقاصد الأساسية و أعلى مراتب التكليف ، وتحقيقا لمقصد الشريعة في حفظ النفس فقد تضمنت الأحكام التشريعية حماية تتعلق بالنساء زمن الحرب وعدم استهدافهن في الأعمال القتالية تتمثل في :

- قتل النساء غير المقاتلات أو قصدهن بالقتل جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية : فقد جرمت الشريعة قتل غير المقاتلين في الحرب بإجماع أهل العلم، و نجد الأدلة على ذلك في قوله تعالى { و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }[4]. و قد قيل في معنى "الاعتداء" المذكور في الآية أنه يشمل قتل النساء و الصبيان و العجزة و غيرهم ممن لا يقاتل، و كذلك ارتكاب المناهي و الجرائم كالتحريق و الإفساد ...،

[1] أحمد خضر شعبان ، المرجع السابق ن ص 390/389.
[2] ميلود بن عبد العزيز ، حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب في التشريع الإسلامي ، مجلة الإحياء ، العدد 19 ، 2019 ، ص 119.
[3] سورة البقرة ، الآية 256 .
[4] سورة البقرة ، الآية 190 .

- إصدار تعليمات صارمة للجند بعدم التعرض للنساء و أن المساس بهن يعرض صاحبه للعقاب : عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال " انظر علام اجتمع هؤلاء " فجاء فقال " على امرأة قتيل، فقال " ما كانت هذه لتقاتل " قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال " قل لخالد لا يقتلن امرأة و لا عسيفا " ، و على هذا النهج سار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في جميع حروبهم، فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان فقال أبوبكر إني موصيك بعشر " لا تقتلن امرأة و لا صبيا و كبيرا هرما ..." ، فدلت هذه الأحاديث على تحريم قتل النساء و الاعتداء عليهن، وذلك لضعف أجسادهن، و يكون بذلك استهدافهن بغير وجه حق و ارتكاب محظور شرعي يستوجب المسؤولية و العقاب، لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف كما يقرر علماء الأصول .[1]

المطلب الثاني : حماية النساء المقاتلات

إلى جانب المرأة المدنية، تعد المرأة المقاتلة محلا للحماية في النزاعات المسلحة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا من خلال مشاركتها كمقاتلة في العديد من النزاعات ضمن أفراد القوات المسلحة. و لا يخفى على أحد ما تتعرض له المرأة من معاناة جراء العنف الذي تقع ضحيته خلال هذه النزاعات، و التي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف منها و إضفاء سمة من الإنسانية على الأعمال العدائية بين أطراف النزاع و تحقيق الحماية المقررة للمرأة اعتبارا

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ،ص 123.

لجنسها، مما يقتضي منا دراسة هذه القواعد التي تحمي النساء المقاتلات انطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها حماية المرأة المقاتلة (الفرع الأول) وحماية النساء الأسيرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مبادئ حماية النساء المقاتلات

تحظى النساء المشاركات في الأعمال العدائية بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، مثلهن مثل النساء المدنيات، هذه القواعد التي تلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع و حمايتهم دون تفرقة بينهم بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس و كذا تقييد الوسائل و طرق القتال و حماية المقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، في هذا الإطار يحق للنساء المقاتلات التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني، و طالما أن النساء و في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال، فإن من حقهن الحصول على نفس الدرجة من الحماية [1]، و التي تتمثل في حظر التدمير الشامل لبعض المناطق و مباشرة الأعمال العدائية بطرق تؤدي إلى الإبادة الجماعية، و فضلا عن ذلك لا يجوز مهاجمة الخصم الذي لم يعد قادرا على حمل السلاح أو القتال كما لا يجوز قتل الذي استسلم أو أبدى رغبته في الاستسلام .[2]

كما توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء اللاتي يشاركن مشاركة فعلية في القتال، و التي تتجلى في القيود المفروضة على وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة؛ هذا

[1] المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

[2] قيرع عامر ، حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 04 ،2010 ، ص 84 .

القيد تضمنته العديد من الصكوك الدولية منذ عهد بعيد، منها إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 و بروتوكول جنيف لسنة 1925، كما أن الصكوك الدولية الحديثة قد تناولته في عدة مناسبات

مثل اتفاقية 1980 و بروتوكولاتها المتعلقة بالأسلحة التقليدية. و إلى جانب تلك الأسلحة التي يحظر و يقيد استخدامها بمقتضى اتفاقيات معينة، وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا استخدام أسلحة و مقذوفات أخرى من شانها أن تسبب إصابات مفرطة و آلام لا مبرر لها . [1]

كما أن النساء المقاتلات يتمتعن بحماية الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول 1977 بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب و وسائل القتال التي تحظر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة و كذا حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام، فضلا عن تلك القواعد التي تحظر الغدر[2] ، حيث تعتبر في الكثير من الحالات انتهاك هذه القواعد جريمة حرب، بموجب الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير الدولية. و تعد النساء المشاركات في الأعمال القتالية أكثر تعرضا لمثل هذه الانتهاكات لطبيعة المحيط الذي تتواجد في إطاره و الذي لا يسمح في العادة ببروز خصوصيات و استثناءات كثيرة قد تمس أو تعيق بمتطلبات العمل الحربي، و من جهة أخرى لاعتبار أن المرأة تكون في مثل هذه الوضعيات أكثر استهدافا في شخصها و جانبها العرضي، لهذا فقد حاولت قواعد القانون الدولي الإنساني الموازنة، إلى حد ما، بين مبدأ الضرورة الحربية و ما يستلزمه من صرامة و جدية، و بين مبدأ الإنسانية، و المحافظة في إطاره، على المرأة بكامل اعتباراتها الشخصية، و الذي يوجب على الأطراف

[1] قيرع عامر ، المرجع السابق ، ص 85 .
[2] المواد 41/40/37 على التوالي من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

المتنازعة معاملة المقاتلين الجرحى و المرضى و الغرقى معاملة إنسانية، وعلى الوجه الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو

تعريضهم للتعذيب أو التجارب الخاصة، و كذا تقديم الرعاية الطبية لهم وحمايتهم من مخاطر العدوى بالأمراض، و هذا بموجب نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، أما وضع المقاتلات في النزاعات المسلحة غير الدولية فإنه يجوز تطبيق وضع المقاتل من قبل الأطراف المتنازعة بموجب اتفاق خاص، ففي حالة عدم الوصول إلى اتفاق واستحالة تطبيق هذا الوضع، فإن المقاتلات اللائي يحتجزن من الطرف المعادي، يجب أن يستفدن على الأقل من الضمانات المحددة للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، طبقا لما جاء في اتفاقيات جنيف 1949 ونص المادتين 05/04 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977[1].

الفرع الثاني : حماية النساء الأسيرات

إن قوانين الحرب التقليدية أولت الاهتمام بشأن حماية المقاتلين إذا تم أسرهم من قبل العدو، وذلك عن طريق حمايتهم من الأفعال غير الشرعية، كالقتل المتعمد أو الغدر أو استعمال وسائل الحرب المحظورة ضدهم [2]، كما هو الحال بالنسبة للنساء اللائي قد يقعن في قبضة العدو و بالتالي يصبحن في وضع أسيرات حرب، و قد نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على حماية أسيرات الحرب و احترامهن و معاملتهن معاملة إنسانية. و الاعتداء عليهن و حرمانهن من الحماية يؤدي إلى توقيع المسؤولية على مرتكبه [3]، كما كفلت لهن

[1] قيرع عامر ، المرجع السابق ، حماية النساء المشاركات في الاعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة ، ص 86 .
[2] أنطونيو كاسيزي : القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2015 ، ص 205/204 .
[3] المادة 08 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 .

مجموعة من المبادئ العامة لحظة وقوعهن في الأسر و مجوعة من الإجراءات و الترتيبات التي ينبغي على سلطات الدولة الحاجزة العمل على توفيرها للأسيرات.

أولا :المبادئ العامة

بالإضافة إلى مبدأ الإنسانية، تستفيد الأسيرة كذلك من حقوق أساسية مرتبطة بحقها في احترام و حماية شخصها و إنسانيتها التي وردت في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و تتمثل في :

01 – عدم المساس بالحق في الحياة: إذ لا يجوز أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسيرة .[1]

02 – عدم التعرض للسلامة البدنية والعقلية : لا يجوز الاعتداء على كرامتهن البدنية، بالخصوص التعذيب و التشويه و إخضاعهن للتجارب الطبية غير المبررة .[2]

03 – الحماية من الإهانة وتطفل الجماهير: تتجلى هذه المعاملة في قيام الدولة الحاجزة بتجميع الأسيرات في مواكب و المرور بهن في المدن قصد تعزيز الروح القتالية لدى مواطنيها و ترك الجماهير تلحق بهن الإهانة .[3]

[1] بن ناصر فايزة ، المرجع السابق ، ص 257 .
[2] زريول سعدية ، المرجع السابق ، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، ص 313 .
[3] قيرع عامر ، المرجع نفسه ، ص 89 .

04 – الحماية من التعذيب : اعتبرت منظمة العفو الدولية العنف الممارس ضد النساء في حالات الأسر، شكلا من أشكال التعذيب و من أكثر أشكال المعاملة اللاإنسانية[1] .

05 – الحماية من الاغتصاب و المساس بالشرف : تعرضت الكثير من النسوة الأسيرات بالمساس بشرفهن في النزاعات المسلحة بنوعيها، فالهدف من ذلك هو الإهانة و الحط من القدر، لذا ألزمت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لاسيما الاغتصاب و الإكراه . [2]

ثانيا :الحقوق و الترتيبات المتعلقة بالأسيرات

01 –الإجراءات الأولية للأسر : تخضع الأسيرة لحظة وقوعها في الأسر إلى جملة من الإجراءات الأولية التي تتسم بالاستعجال و الوقتية تتمثل في [3]:

- الاستجواب : الذي يتضمن معلومات عن الاسم الكامل للأسيرة و رتبتها ورقمها في الوحدة العسكرية التي تنتمي إليها و رقمها الشخصي وغيرها .
- التفتيش : الغرض منه تجريد الأسيرة من الأسلحة و الوثائق الحربية التي بحوزتها .
- الإجلاء : يتمثل في ترحيل الأسيرة بأسرع ما يمكن لضمان حمايتها من الخطر .

02 – ترتيبات الحبس و الاعتقال : هو نظام تحفظي وقائي تقوم الدولة الآسرة به، إذ لا يدوم لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته[4] ، ويكون كالتالي :

[1] بن ناصر فايزة ، المرجع السابق ، 259.
[2] قاصري فتيحة ، المرجع السابق ، ص 30 .
[3] المواد 17 / 18 / 19 على التوالي من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .
[4] المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

أ /على المستوى المادي[1] :

يجب على الدولة الآسرة أن توفر الشروط الآتية :

- المأكل و الملبس : و ذلك بتزويد الأسيرات بكميات كافية من وجبات الطعام الأساسية و الملابس الملائمة لمناخ المنطقة
- نظام التشغيل و المراسلة : و ذلك بمراعاة أعمال تتلاءم مع جنسهن و حالتهن الصحية و السماح لهن بالاتصال بالعالم الخارجي خاصة أهاليهن .
- الرعاية الصحية : بتخصيص مرافق صحية لهن و تأمين وقايتهن من الأمراض و الأوبئة.

ب – على المستوى الفكري و الذهني : تستفيد الأسيرات من حق ممارسة الشعائر الدينية و الأنشطة الذهنية و البدنية ضمن الإطار العام المخول لجميع الأسرى شريطة مراعاة التدابير

النظامية المعتادة التي حددتها السلطات العسكرية لهذه المعتقلات، و هذا ما أكدت عليه المواد 34 ، 35 ، 38 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .[2]

ج – على المستوى العقابي : تخضع الأسيرات للإجراءات التأديبية و الجنائية و المتابعة القضائية جراء اقترافهن أفعال مجرمة يحظرها قانون الدولة الحاجزة، أو القانون الدولي الساري في تلك الفترة . [3]

03/ نهاية الأسر: تنتهي وضعية النساء اللاتي وقعن في الأسر بتحقيق الحالات التالية [4]:

[1] المواد 25/ 26/ 27/ 29 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .
[2] بن ناصر فايزة ، المرجع السابق ، ص 267 .
[3] انظر المواد 82 / 89 / 90 / 107 / 108 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .
[4] انظر المواد 91/ 110 /118 /120 /121 اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

- الهروب : يتمثل في مغادرتها إقليم الدولة الحاجزة .
- الإعادة إلى الوطن أو الترحيل : تستفيد النساء الأسيرات اللائي يعانين من أمراض نسائية مزمنة و خطيرة، و كذا اضطرابات الحمل و التوليد، من العودة مباشرة إلى أوطانهن .
- الإفراج حال نهاية الأعمال العدائية : يستفدن أيضا، كحالة خاصة، من الإفراج نظرا لحالتهن الصحية .
- الوفاة : في هذه الحالة يقع على عاتق الدولة الحاجزة واجب تحويل وصايا الأسيرة، كما تقدم شهادة وفاتها مع تحديد هويتها الكاملة و مكان وفاتها و تاريخ و مكان الدفن .

المبحث الثاني: آليات ضمانة حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

تناولنا سابقا مجموع الأحكام و القواعد التي تحدد الإطار النظري لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الإنسانية من أحكام عامة و خاصة و على التطور الذي عرفه هذا المركز في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، و أيا كان مدى هذه الحقوق والالتزامات فإنها تبقى غير مجدية ومعرضة للانتهاك ما لم يتم تعزيزها بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها واحترامها في كل زمان ومكان، لذا كان لزاما على الأطراف السامية المتعاقدة أن تلجأ، في زمن السلم أو في الحرب،إلى ترتيب مراكز قانونية تكون أكثر ملائمة للوضعيات الخاصة التي قد تتواجد فيها النساء، وهذا حتى تستجيب لاحتياجاتهن المادية و المعنوية و توفير الآليات اللازمة لضمان إنفاذها واقعا، [1] ولتسليط الضوء على هذه الآليات التي يتعين اتخاذها بغية خلق بيئة مواتية لاحترام القانون

[1] قيرع عامر ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص 94.

الدولي الإنساني و ضمان تطبيق قواعده، نقسم هذه الآليات إلى آليات داخلية (وطنية) (المطلب الأول) و آليات دولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :الآليات الداخلية (الوطنية) لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

يرى مجموعة من خبراء اللجنة الدولية الصليب الأحمر أن استمرار العنف ضد المرأة خلال و بعد النزاعات المسلحة، لا يكمن في ضعف القانون الدولي الإنساني خاصة أو القانون الدولي بشكل عام، بل على العكس فهم يعتقدون أن المواد القانونية الضامنة لحقوق المرأة متوفرة لكن المشكلة الأساسية تتمثل في ضعف أو عدم الالتزام بتطبيق هذه المواد من قبل الدول، علما أن معظم هذه النزاعات أصبحت داخلية تقوم في دول تكون النظرة فيها للمرأة تقليدية و احترام القانون فيها ضعيفا[1]،الأمر الذي يستوجب اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية (الفرع الأول) ترتكز على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، ثم اللجوء إلى التدابير الردعية (الفرع الثاني) عند الإخلال بهذه القواعد .

الفرع الأول : الآليات الوقائية

يقصد بالآليات الوقائية مجموع التدابير المادية و القانونية و التربوية التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقا و في كل وقت، لأجل تهيئة الأرضية الصالحة لتطبيق أحكام الاتفاقيات

[1] علي الجرباوي ، عاصم خليل : النزاعات المسلحة و أمن المرأة ، ط01 ، مؤسسة الناشر للدعاية و الإعلان، بئر زيت ، فلسطين ، 2008 ، ص 41 .

الإنسانية لجنيف، ولتوخي وقوع تجاوزات و انتهاكات لأحكامها من طرف الدولة ذاتها، أو تابعيها أو جميع من كانت لها عليهم سلطة الرقابة و التوجيه، و ينبثق هذا الالتزام من القاعدة العامة

التي تضمنتها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و التي أكدت عليها أيضا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التي جاء نصها كالتالي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و أن تفرض احترام هذا اللحق (البروتوكول) في جميع الأحوال، فعلى الأطراف السامية إذن أن تهيأ الأطر المادية و القانونية لحماية أفضل و استجابة أحسن للاحتياجات الخاصة بالنساء حال نشوب نزاع مسلح [1]، و ذلك عن طريق :

أولا :مواءمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

إن موضوع مواءمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني، هو كيفية تنظيم العلاقة بينهما، فلابد من تسوية هذه المسألة من خلال التأكيد، عن طريق القوانين و اللوائح الموجهة لجميع المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني، على المفاهيم و المبادئ العامة التي تضمن الحماية و الاحترام و المعاملة الإنسانية لمن أضحوا خارجين عن نطاق الأعمال العدائية و التأكيد على الخصوصية التي يجب أن تعامل في إطارها النساء .[2]

فمن هنا يتوجب أن تكون التشريعات و القوانين و التعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام و التوجيهات التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية، و خاصة منها ما تعلق بحماية النساء و من ذلك التأكيد على :

[1] بلمختار سيد علي ، المرجع السابق ، ص 120 .
[2] المرجع نفسه ، ص 129 .

- المساعدة التي يجب أن تتلقاها النساء من ضمن المرضى و الجرحى و الغرقى و الاهتمام في ذلك بشكل أولي لذوي الأحمال و النفاس و أمهات صغار الأطفال .[1]
- المساواة و عدم التمييز الضار بين النساء و الرجال على أساس الجنس، بالإضافة إلى حظر أي شكل من أشكال العنف ضدهم .[2]
- ضرورة مراعاة الاعتبارات الخاصة بشرف و كرامة و جنس المرأة في كافة الحالات و الوضعيات التي تكون فيها خاصة في حالة وقوعها في الأسر أو الاعتقال .[3]
- التأكيد على الضمانات القانونية و القضائية العامة و الخاصة التي تعالج وضع المرأة المعتقلة أو الخاضعة لعقوبة تأديبية أو قضائية[4].
- تمكين النساء من اقتضاء حقوقهن أمام الجهات المختصة و تقديم التسهيلات الإجرائية اللازمة للمطالبة بحقوقهن، و تقديم شهادتهن من غير أي ضغط أو خوف على مصيرهن[5].
- إقرار و تحديد طبيعة و نوع المخالفات المرتكبة ضد النساء زمن النزاعات المسلحة وضمن التشريعات الجنائية للدول الأطراف، و فرض العقوبات المناسبة مع درجة المخالفات و بيان تطبيقها الشخصي و المادي و نظام المسؤولية المترتب على كل ذلك[6].

و في هذا الإطار، رتبت المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة و البروتوكول الأول المضاف طابعا خاصا من الالتزامات :

[1] المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[2] المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
[3] المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[4] المادة 101 من اتفاقية جنيف الرابعة .
[5] بلمختار سيد علي ، المرجع السابق ، ص 130 .
[6] قيرع عامر ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 98 99 .

- التزام الدولة و الأفراد الخاضعين لولايتها الوطنية بضمان احترام تطبيق القواعد المترتبة عن هذه الاتفاقيات .
- الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون .

فإن كان احترام الاتفاقية مجرد التزام سلبي، تقوم الدولة بالوفاء به عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكامها، فإن فرض احترام الاتفاقية يتطلب القيام بعمل إيجابي،و هو جعل الآخرين يحترمونها سواء كانوا من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية أو من غير مواطنيها، و هذا يقتضي نقل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى القانون الداخلي، طبقا للإجراءات الدستورية في كل بلد، خاصة و أن هذا القانون يحتوي على الكثير من القواعد المتعلقة بحماية المرأة باعتبار أن النساء يستفدن من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لكل ضحايا الحرب بالإضافة إلى تمتعهن بحماية خاصة أيضا .[1]

ثانيا :التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

تلتزم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باتخاذ إجراءات قصد التعريف بهذه الاتفاقيات تتمثل في:

01 – التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني : إن قاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون قد أقرت في جميع الأنظمة القانونية، فمن المهم جدا معرفة كافة الحقوق و الواجبات الواردة في

[1] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 227 /228 .

مواثيق القانون الدولي الإنساني، إذ نجد أنه ألزم الأطراف المتعاقدة بنشر الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن[1]، حيث نجد أن المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تنص "على الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم و الحرب"[2].

و توجب الفقرة 02 من المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، إلمام السلطات المدنية (من مسؤولين و موظفين حكوميين و الأوساط الأكاديمية و في المدارس و بين الأوساط الطبية و وسائل الإعلام و الجمعيات الوطنية)، و السلطات العسكرية (من قادة و مسؤولين في الجيش) و التي تضطلع بأحكام اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها أثناء قيام النزاع المسلح، فيما يتعدى مجرد توجيه التعليمات والإرشادات للسلطات العسكرية و المدنية وقت الحرب بمضمون أحكام هذا القانون .[3]

02 – التزام الدول بتأهيل المسؤولين لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني : تلتزم الأطراف المتعاقدة المنظمة لاتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولاتها بتدريب و إعداد مؤهلين من أجل إنفاذ أحكام هذا القانون[4]، و تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة، قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، و كذا العمل على الاستعانة بمستشارين قانونيين في القوات المسلحة، من أجل تقديم المشورة القانونية إلى القادة العسكريين

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 391 .

[2] انظر المواد 47/ 48/ 127 /144 على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .

[3] أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، ط01، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، السعودية ، 2016 ، ص 90 .

[4] المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات و البروتوكولات و أيضا التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة، و هذا ما نصت عليه المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول ، وكذلك لابد من ترجمة نصوص المواثيق إلى اللغة الوطنية، إذا لم تكن اللغة الوطنية ضمن اللغات الرسمية للمواثيق المعنية [1].

الفرع الثاني : الآليات الردعية

يقصد بالآليات الردعية، مجموع الالتزامات الواجب اتخاذها من قبل الأطراف السامية المتعاقدة لوقف الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، باعتبارها مقدمة الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأطراف، و هذه القاعدة نصت عليها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول، وهي بصيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة و ليس أطراف النزاع فحسب[2]

لكن نجد أن الاتفاقيات الإنسانية في هذا المجال، و كما ذكر الأستاذ إيف سان دوز لم تلعب إلا دورا متواضعا في هذا المجال، وهذا نظرا للصعوبات الميدانية و غلبة العوامل السياسية على

العوامل القانونية، الأمر الذي شجع الجناة على الإفلات من العقاب و التمادي بشكل خاص في انتهاك حقوق النساء زمن النزاعات المسلحة [3]، لذا كان لابد على الدول الأطراف أن تتبع مجموعة من الإجراءات الردعية اللازمة و المتمثلة في :

أولا : الالتزام بملاحقة و تسليم مرتكبي المخالفات الجسيمة

[1] أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع نفسه ، ص 91 .
[2] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 239.
[3] قيرع عامر ، المرجع السابق ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، ص 110 / 111.

لقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع الأطراف السامية المتعاقدة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بتضمين تشريعاتها الوطنية نصوصا تقضي بملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه النصوص، و ذلك في نص المواد (49 ، 50 ، 129 ، 146) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع [1]، و المواد (50 ، 51 ، 130 ، 147) المشتركة بين نفس الاتفاقيات التي حددت المخالفات الجسيمة [2].

فتلتزم الأطراف المتعاقدة بمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه المخالفات الجسيمة انطلاقا من فكرة الإقرار بالعدالة و عدم إفلات المجرمين من العقاب المناسب لهم، و هذا بعد التحري و البحث و جمع الأدلة و تبادل المعلومات بشأن ما اقترفوه من أفعال، والقيام بتسليمهم إلى الدول الأطراف التي تطلبهم للمحاكمة، و ذلك متى امتلكت تلك الدولة أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص و كانت الظروف تسمح بذلك ، و لا تهم في مثل هذه الحالات جنسية مرتكبي هذه الأفعال و لا المكان الذي اقترف فيه فعلته، لأن مبدأ الاختصاص أو الولاية القضائية العالمية هو المطبق، وقد سمحت الكثير من التشريعات الوطنية بملاحقة و محاكمة مقترفي جرائم الحرب أثناء النزاعات غير الدولية بالرغم من عدم وجود أي أحكام سواء في نص المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات

[1] التي تنص على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، أو بتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم..." .

[2] المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية " القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد إحداث آلام شديدة آو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضروريات الحربية و بطريقة غير مشروعة و تعسفية " .

أو البروتوكول الإضافي الثاني تنص على إلزام الدول الأطراف بملاحقة و اتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذين ينتهكون صكوك الاتفاقيات الإنسانية[1].

ثانيا :الالتزام بالتحقيق

حسب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع، يتم التحقيق في المخالفات الجسيمة التي يدعي ارتكابها طرف من الأطراف السامية من خلال الاتفاق فيما بين الأطراف المعنيين على الكيفيات المناسبة لأجل التحقق و التأكد من صحة هذه الادعاءات، فقد نصت المواد (52 ،53 ، 132 ، 149) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لسنة 1949 على أن " يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، و في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ..." . إن هذه الآلية، رغم أهميتها، لم تفعل البتة منذ اعتمادها و باءت بالفشل، وبحث المشاركون في المؤتمر الديبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977 عن بدائل لهذه الوسيلة، فحظي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بثقة المشاركين، حيث اقروها في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول فشكلت بعد إعلان كندا القبول بأعمالها في 24/ حزيران / 1991 و انعقد على إثره الاجتماع التأسيسي للجنة في 1992 بمدينة برن و أقر فيه النظام الداخلي للجنة ، وتنحصر مهامها في :

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات و البروتوكول
- العمل على إعادة احترام الاتفاقيات و البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

[1] قيرع عامر ، المرجع نفسه ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ،ص 113/112 .

و تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، و ينحصر عملها في التقصي بين الدول التي تقبل اختصاصاها، على أن تراعي التوزيع الجغرافي عند تشكيلها[1].

تتولى عرض ما توصلت إليه على كل طرف من الأطراف من أجل التعليق أو الاعتراض عليه، و تعرض نتائج التحقيقات على الأعضاء مرفوقة بتوصياتها، و لا يتم نشر تقريرها إلا إذا طلبت منها أطراف النزاع ذلك[2].

المطلب الثاني :الآليات الدولية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المرأة زمن النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى الآليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد حماية النساء و التي تم الإشارة إليها فيما سبق، هناك مجموعة من الآليات الدولية التي لها دور فعال في حماية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منها ما جاءت بها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، و منها ما فرضها العمل الدولي نتيجة اتساع رقعة النزاعات المسلحة و ما سببته من أعمال وحشية و انتهاكات جسيمة أضحت تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين مما يستدعي تدخل هيئات و منظمات سواء كانت هذه

الأخيرة غير حكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، أو حكومية كهيئة الأمم المتحدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار ، المرجع السابق ، ص 392 / 393 .
[2] بلمختار سيد علي ، المرجع السابق، ص 143 .

الفصل الثاني : الحماية القانونية المقررة لفئة النساء زمن النزاعات المسلحة.

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها بأنها " منظمة غير متحيزة و محايدة و مستقلة و هي غير حكومية من حيث طبيعتها و تشكيلتها و قد أسندت إليها الدول مهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و بروتوكولاتها الإضافية 1977.[1]

و تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة [2]، كحق زيارة كل الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب أو المعتقلون المدنيون[3]، و كذلك تنظيم وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب التي يمكنها، عند اقتضاء الحاجة، أن تقوم بمهام مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين[4]، و تتدخل أيضا بإعطاء صبغة للحماية الدولية المباشرة ذاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا لنص المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949، و التي تقضي في هذا الخصوص بأنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[5].

و هناك أيضا عدة إشارات إلى هذه اللجنة في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، معظمها توصيات للعمل، و تترك المهام الأخرى لتقدير اللجنة نفسها وفقا لنظامها الأساسي[6].

وما لا يدعو للشك، تستفيد النساء من الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها من أهم الفئات المحمية عن طريق :

---

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيرار ، المرجع السابق ، ص 394 .

[2] توني بفنر ، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 874 ، 2009 ، ص 52 .

[3] انظر المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

[4] المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

[5] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 255 .

[6] توني بفنر ، المرجع نفسه ، ص 52 .

أولا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء من العنف الجنسي

لقد كان اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية العنف الجنسي الموجه ضد النساء في النزاعات المسلحة، ينحصر في تذكير الأطراف بمضامين الفقرة 02 من المادة 27 لاتفاقية جنيف الرابعة 1949، وبالأحكام القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية الأخرى، و التي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات الخاصة بالنساء، و لعل تدخل هذه اللجنة باتخاذ مواقف أكثر جدية و صريحة نجد ما حدث في النزاع الذي كان في جمهورية يوغسلافيا سابقا، حيث لعبت دورا مهما من خلال المطالبة بضرورة مراجعة بعض نصوص القانون الدولي الإنساني و موائمتها مع هذه الوقائع، فقد أصدرت مذكرة تحت رقم 03 المؤرخة في 1992/12/03 تخص مسألة الاغتصاب في يوغسلافيا سابقا، و اعتبرته انتهاكا شديدا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى المؤتمر 27 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في الفترة الممتدة من 10/13 إلى 11/06 سنة 1996 بجنيف، فقد أكدت على ضرورة حماية النساء و البنات الصغار من الانتهاكات و الاعتداءات الجنسية[1] .

ثانيا :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء المدنيات

تظهر تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح النساء المدنيات في العديد من النزاعات الدولية بلفت انتباه أطراف النزاع إلى ضرورة التقيد بالأحكام العامة و الخاصة التي توفر الحماية الخاصة لهن، و تتصف نشاطات اللجنة في هذا الإطار بالشمول و التنوع، سواء

[1] قيرع عامر ، المرجع السابق ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، ص 126/125 .

أكانت تقديم خدمات صحية أو غذائية أو كسائية أو البحث عن المفقودين أو جمع شمل العائلات وزيارة المعتقلات[1] .

ففي النزاع القبرصي تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1974 لأجل إجلاء النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال من شطري مناطق النزاع، و ذلك بعد اجرائها مفاوضات مع أطراف النزاع [2].

ثالثا :تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المقاتلات اللائي وقعن في الأسر

تتولى اللجنة الدولية للصلب الأحمر مهمة خاصة موكلة لها، تقضي بزيارة المحرومين من حريتهم بسبب النزاع المسلح ، فقد كانت استجابتها لصالح النساء الأسيرات تتجلى في توفير الظروف و الشروط المادية و الصحية، و مراعاة الاعتبارات الجنسية و التكوينية لهن بالإضافة إلى توسطها لدى السلطات الحاجزة بالإفراج عن ذوات الأحمال و الأمهات المريضات منهن خاصة. فعلى سبيل المثال، تدخلت اللجنة الدولية للصلب الأحمر خلال النزاع الإيراني العراقي لأجل إطلاق سراح أربع إيرانيات كن محتجزات لدى السلطات العراقية[3]

أيضا قيامها في ثمانينات القرن الماضي، أثناء النزاع الإثيوبي الصومالي بزيارة 238 أسير حرب صومالي (من رجال و نساء) وزعت عليهم 66 طنا من مواد الإغاثة، و 3500 أسير إثيوبي

[1] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 258
[2] قيرع عامر ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة المرجع السابق ، ص 123 .
[3] المرجع نفسه، ص 124 .

(من رجال و نساء)، وعالج أطباء اللجنة الدولية المرضى منهم، وتم توزيع الأدوية اللازمة عليهم[1] .

الفرع الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تمثل هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الرئيسية و الأولى التي تسهر على الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين في المجتمع الدولي، و ذلك بموجب ميثاقها الأساسي لسنة 1945 الذي عبر في ديباجته عن الأهداف و المبادئ و التي من ضمنها حماية الإنسانية من ويلات الحرب و حماية الأجيال القادمة التي لاحت في الأفق بسبب تزايد النزاعات المسلحة، من خلال هذه الأهداف و الأسباب نجد أنها تعنى بنشر ثقافة السلام و الأمن بطرق شتى، عن طريق آليات قانونية، بواسطة أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة و مجلس الأمن .

أولا :الجمعية العامة

تمارس هيئة الأمم اختصاصها الرقابي لأوضاع مناطق التوتر و النزاعات المسلحة عن طريق الجمعية العامة، و التي تعد من أهم أجهزتها ، حيث تتشكل من مجموع الدول التي تتمتع بالعضوية فيها بالتصويت في حالات النزاع المسلح بقرار إرسال قوات حفظ السلام و حث الدول على احترام القانون الدولي الإنساني و تطبيق قواعده، عن طريق مساهمتها في التخفيف من وطأة الحروب، بإرسال المساعدات الإنسانية للأطفال و النساء و احترام معاملة الأسرى و منع

[1]منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر : شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، (دون سنة نشر) ، ص 144.

التعذيب زمن النزاع المسلح[1]، و بهذا سنحاول التطرق إلى أهم نشاطاتها في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة و المتمثلة في :

01 – الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة 1974 : اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 المؤرخ في 1974/12/14 ، تناول هذه القرار المعاناة التي تتعرض لها فئة النساء و الأطفال زمن النزاعات المسلحة و حالات الطوارئ، ودعوة جميع الدول لضرورة توفير الحماية الخاصة لهم و اتخاذ كافة التدابير و الآليات اللازمة لمنع العنف الجنسي ضد النساء و تجنيبهن ويلات الحرب .[2]

02 – قرار الجمعية العامة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988 و المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة حول منع التعذيب : يتضمن القرار مجموعة من التدابير لمنع التعذيب كعدم التمييز على أساس الجنس بين الأشخاص المحتجزين، وضرورة حماية الحقوق و الأوضاع الخاصة بالحوامل و الأمهات و المرضعات ، كما لا يجوز تعريض المرأة لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة .[3]

03 – قرار الجمعية العامة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 و الذي يتضمن المبادئ الأساسية لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة : تعتبر هذه المبادئ ذات طبيعة أممية عالمية تتضمن أحكاما خاصة بمعاملة المعتقلين و ضمن الجزء الأوفر منها تتعلق بمعاملة النساء المعتقلات ، و تتضمن هذه المبادئ مجموعة من الأحكام أهمها عدم التمييز

[1] توفيق عطا الله ، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 161/160.

[2] بن ناصر فايزة : المرجع السابق ، ص 345 .

[3] تونسي بن عامر : المرأة و النزاعات المسلحة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 04 ، 2009 ، ص 30 .

بين السجناء النساء و الرجال ، و مبدأ المعاملة باحترام و حماية المرأة في المعتقل ضد الجرائم المرتكبة ضدها . [1]

04 – إعلان و برنامج عمل مؤتمر فيينا المتعلق بحماية النساء من العنف الجنسي 1993: انبثق هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 24 حزيران 1993 بمدينة فيينا (النمسا) و الذي أعرب فيه المؤتمرون عن جزعهم لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع و تجاهل صكوك القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم زمن النزاعات المسلحة خاصة تلك الانتهاكات التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و التطهير العرقي و الاغتصاب المنهجي للنساء .[2]

05 – مؤتمر بكين المتعلق بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي 1995 : يأتي هذا البروتوكول تتويجا للجهود الكبيرة التي بذلتها حكومات العالم المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع الخاص بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين على تأسيس منظمة الأمم المتحدة [3]، حيث كان من أبرز أهدافه حماية حقوق النساء اللاتي يعشن في أوضاع النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الأجنبي، بتوفير المساعدة اللازمة و زيادة مشاركتهن في حل النزاعات على مختلف مستويات صنع القرار.[4]

ثانيا :مجلس الأمن

[1] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .
[2] إعلان و برنامج عمل فيينا : المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، 25حزيران1993 ، المواد 28 ، 29.
[3] بن ناصر فايزة : المرجع نفسه ، ص 350 .
[4] بكين + 15 : إحقاق حقوق المرأة ، وثيقة رقم/ 005 /77 ACT 2010 ، منظمة العفو الدولية ، فبراير / شباط 2010 ، ص 06 .

الفصل الثاني : الحماية القانونية المقررة لفئة النساء زمن النزاعات المسلحة.

يعتبر مجلس الأمن أقوى أجهزة هيئة الأمم المتحدة و الذي له دور فعال في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، يتمثل دوره الأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأنشطة التي يقوم بها و المهام المنوطة به، ذلك للحد من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية.

01 – تجسيد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية: لقد كان لأحداث مشكلة النساء و العنف الجنسي الذي تميز بها النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، الذي ارتكب من قبل القوات الصربية على الآلاف من النساء و المراهقات المسلمات البوسنيات، و ما جرى أيضا في الحرب الأهلية الرواندية من مجازر و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، سببا في تدخل مجلس الأمن لمحاولة استدراك ثغرات اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية، فأصدر القرار 808 /1993 المؤرخ في 1993/02/22 مقرا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقا، و أضاف أيضا القرار 1994/955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا التي لها علاقة بأسباب النزاع الدائر على إقليم رواندا[1] .

02 – تجسيد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة عبر القرارات الخاصة بالمرأة و السلم و الأمن: لقد تبنى مجلس الأمن القرار 1325 الصادر عن الأمم المتحدة حول المرأة و السلام في 2000/10/03. كان أول قرار يقر بالأثر غير المتكافئ للنزاعات المسلحة على السيدات و

[1] قيرع عامر ، المرجع السابق ، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، ص 134 .

الفتيات كما أقر بالإسهامات التي يقدمنها لمنع النزاعات و حفظ السلام، و قد تبع هذا القرار 07 قرارات متتالية أخرى (1820. 1888. 1889. 1960. 2106. 2122. 2242.) تشدد على

أهمية تمكين المرأة من القيادة و المشاركة الفعالة في الوقاية من النزاعات المسلحة و حلها و مواجهة آثار العنف الجنسي.[1]

[1] عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمكين المرأة و السلام و الأمن، PEACEKEEPING.UN.ORG: تاريخ الزيارة 2023/04/28 ، الساعة 22:09 مساءا.

ملخص الفصل الثاني:

من الملاحظات التي استخلاصها من الفصل الثاني أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977 قامت بتعزيز الحماية اللازمة سواء العامة أو الخاصة لفئة النساء باعتبارها فئة هشة معرضة لكافة أنواع الجرائم عن طريق جهود وطنية و دولية واسعة النطاق على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن تبقى مسألة تفعيل هذه الحماية مرهونة بإرادة الدول الأطراف.

الـــخـــاتـــمـــة

خـاتـمـــة :

تبين لنا من خلال دراسة موضوع المرأة زمن النزاعات المسلحة، أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إلى تعريف المرأة المدنية (غير المشاركة في الأعمال القتالية العدائية) و لا المقاتلة، و إنما ينطبق عليهما تعريف الشخص المدني الذي تم ذكره في اتفاقية جنيف الرابعة و تعريف المقاتل الذي جاء في اتفاقية جنيف الثالثة دون تمييز مبني على أساس الجنس.

و على هذا الأساس، فمشاركتهن أو عدم مشاركتهن في الأعمال العدائية، ظل مركز النساء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مركزا غير مستقل بحد ذاته ، و مرتبطا إما بمركز الرجل المقاتل أو الأسير أو بالمركز القانوني الذي أولته الاتفاقيات لهن باعتبارهن أمهات ذوات أحمال، أو اللائي يقمن برعاية أطفالهن الصغار أو المرضعات .

و باعتبار المرأة من الفئات الهشة و الضعيفة تتعرض لجرائم شنيعة أثناء النزاعات المسلحة، و يعود ذلك لتركيبتها الجنسية و لضعفها الفيزيولوجي ، و التي تظهر في شكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و التي من شانها أن تَحط من كرامتها و شرفها المتمثلة أساسا في الاغتصاب بشتى أنواعه مثلما تطرقنا له في بحثنا حول جرائم الاغتصاب الممنهجة التي مارسها الجيش الصربي على البوسنيات المسلمات، و التي تعتبر أفظع الجرائم التي ارتكبت في فترة التسعينات ،بالإضافة إلى الإجهاض غير القانوني الذي يودي بحياتهن ، ورغم خطورته على صحة المرأة، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يصنفه كجريمة مستقلة كغيره من الجرائم اللاإنسانية و لم يعطه الاهتمام اللازم ، و هذا يعد إجحافا في حق المرأة.

أما فيما يتعلق بحمايتها فنجد أن القانون الدولي الإنساني كفل لها الحماية العامة المقررة للمدنيين دون تمييز بين الفئات المحمية، إلا أنها غير كافية بالنظر إلى حجم الآثار و التعسفات التي تعرضت لها في النزاعات المسلحة ، و بالرجوع إلى تحليل مواد كلا من البروتوكولين الإضافيين 1977 و البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 نجدهم لم يأتوا بجديد فيما يتعلق بحماية النساء من العنف الجنسي .

أما في جانب الحماية الخاصة التي أولتها أحكام اتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان للنساء و التي لا يمكن إنكار أهميتها، فقد ركزت أكثر على حماية النساء باعتبارهن أمهات ، حوامل ، مرضعات ، و الغرض من ذلك هو حماية الأطفال فقط .

و فيما يخص الآليات التي جاءت بها أحكام الصكوك الدولية الإنسانية في مجال ضمان و كفالة قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صاحبة الدور الرائد في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جوهر أنشطة الحماية التي تضطلع بها من خلال ترويج القانون و نشره و السهر على الالتزام بأحكامه ، و الإسهام في تطويره ، كما تعمل اللجنة لدى ممارستها لدورها هذا كراعية للقانون الدولي الإنساني و حارسة له .

بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بمساندة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و تقديم المقترحات لتحسين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات المهنية الدولية .

و يبقى الضعف في عدم توفير قدر أكبر من الحماية لفئة النساء زمن النزاعات المسلحة، في عدم فعالية الآليات الدولية الأخرى، إن لم نقل انعدامها ، التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي لم تباشر أي عمل لها في هذا المجال منذ نشأتها عام 1990.

وقد برز الدور الفعال في حماية فئة النساء زمن النزاعات المسلحة لهيئة الأمم المتحدة في زجر و قمع الانتهاكات الجسيمة التي مست الاتفاقيات الإنسانية، و هذا في إطار استدراك النقص الذي عرفه القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة، في مجال الآليات التطبيقية و الفعالة ضد النساء و الفتيات، فقد بذلت العديد من الجهود بواسطة أجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة و مجلس الأمن) للقضاء على الأفعال المرتبطة بالعنف الجنسي ، فتم اعتماد الكثير من الإعلانات من أجل إيجاد حل لهذه المعضلة و القضاء على هذه الظاهرة كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد النساء و غيرها من الإعلانات.

من خلال هذه الاستنتاجات يمكننا أن نقدم بعض التوصيات و المقترحات التي بإمكانها أن تدعم المركز القانوني للنساء في إطار الاتفاقيات الإنسانية، و أن تضمن لهن حماية أكبر زمن النزاعات المسلحة منها :

- تحديد مفهوم دقيق للنساء و التمييز بينها و بين الفتيات في المواثيق و الصكوك الدولية، لسد ثغرة معيار السن؛
- ضرورة إدراج جريمة الإجهاض ضمن الجرائم الجسيمة المعاقب عليها كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف الاربع و نظام روما الأساسي 1998 ؛

- ضرورة ترك قائمة صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة مفتوحة لتشمل جميع الممارسات الجنسية الماسة بكرامتها و شرفها و إنسانيتها ؛
- سد الفراغ القانوني المتعلق بالأطفال الناتجين عن الاغتصاب و الحمل القسري ، لحمايتهم و أمهاتهم بعد النزاع المسلح ؛
- تعزيز الحماية المقررة للنساء بموجب القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة باعتبارهن من الفئات الأكثر تضررا، و لذلك فإنهن بأمس الحاجة للحماية ، +*وعلى هذا الأساس ينبغي على المجتمع الدولي أن يوليهن اهتماما أكبر من أجل حمايتهن خاصة أنهن مستهدفات بالأساس في النزاعات المسلحة المعاصرة ، وعليه يجب سن قوانين صارمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدهن، بالإضافة إلى فرض تطبيق النصوص القائمة؛
- إشراك النساء في اتخاذ القرارات بشأن النزاعات المسلحة على المستوى الدولي.

قـائـمـة الـمـصـادر
و الـمـراجـع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر باللغة العربية

أولا : الكتب السماوية

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية

ثانيا : الصكوك الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
2. اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949
3. اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949
4. اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
5. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949
6. اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة ، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د.29) مؤرخ في 1974/12/14 .
7. بروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
9. إعلان و برنامج عمل فيينا ، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 25 حزيران 1993 .
10. بكين + 15 : إحقاق حقوق المرأة ، وثيقة رقم ACT 77/005/2010 ، منظمة العفو الدولية ، فبراير / شباط 2010 .

ثالثا : الموسوعات و المعاجم

1. ابراهيم قلاتي ، قاموس عربي – عربي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (دون سنة نشر).
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2008.

3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، (دون سنة نشر).
4. جون – ماري هنكرتس و ولويز دوزوالد ، القانون الدولي العرفي ، المجلد الأول ، (دون سنة نشر).
5. عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد 04 ، من ، دار هومة ، الجزائر ،2014.

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أنطونيو كاسيزي : القانون الجنائي الدولي ، ط01 ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 2015.
2. بيرار آدم عبد الجبار عبد الله : حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.
3. جرباوي علي ، خليل عاصم : النزاعات المسلحة و أمن المرأة ، ط01 ،مؤسسة الناشر للداعية و الإعلان ، بئرزيت ، فلسطين ، 2008 .
4. سيد مرعي أحمد لطفي : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ط01 ، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، السعودية ، 2016 .
5. شعبان أحمد خضر : الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة ، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 .
6. شيخة حسام علي عبد الخالق : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004 .
7. فتلاوي سهيل حسين : جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر ، ط01 ، الاردن ، 2011.
8. ونان محمد سعد محمد أحمد : حماية النساء في النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، (دون سنة نشر).

ثانيا : الأطروحات و الرسائل و المذكرات

- **الأطروحات**

1. بن ناصر فايزة ، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018.
2. زريول سعدية : حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017 .
3. وماحنوس فاطمة : الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2018/2017 .

- **رسائل الماجستير**

1. براهيمي اسماعيل : جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2011/2010 .
2. بلمختار سيد علي : المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 2002/2001 .
3. ضيف الله عالية أحمد صالح : أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية و صوره المعاصرة ، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2004 .
4. قيرع عامر : حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 .
5. لعمامرة ليندة : دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 .

- **مذكرات الماستر**

1. بن أعمر نسيمة : جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/2014.
2. بوحديد نور الهدى ، يحيى مصطفى : المقاتل الشرعي و غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2022/2021 .

3. قاصري فتيحة : حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022.
4. كركار فازية : جريمة الإجهاض ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ن البويرة ، 2015/2014.

ثالثا : المقالات العلمية .

1. .توني بفنر ، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009.
2. براهيمي جمعة ، رداد عبد الرحمن : حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح ، مجلة المنهل ،جامعة لخضر حمه ،الوادي ،مجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 .
3. بكرادة جازية : مساهمة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية بالولاية الخامسة من خلال الشهادات الحية ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 11 ، 2017.
4. تونسي بن عامر : المرأة و النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 04 ، 2009.
5. جبابلة عمار : الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني ، مجلة دراسات و أبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، العدد 24 ، 2016 .
6. حابس يوسف ، سالم زيدان : المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم و التجريم ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة القدس ، فلسطين ، مجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 .
7. زريول سعدية : الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية ،جامعة مولود معمري، تيزي زوز، العدد 02 ، 2015 .
8. سيد أحمد السيد فودة ، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ، (بدون سنة نشر) ، مصر.
9. شريف عتلم : منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، (دون سنة نشر).

10. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين)، الطبعة 01 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، ألمانيا.
11. عبدي أحمد شرين : الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العراق، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 .
12. عطا الله توفيق : دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 .
13. غلوريا غاجيولي ، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (انتهاك للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان) ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 96 ، 2014 .
14. قيرع عامر : حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، المجلد 03 ، العدد 04 ، 2010 .
15. مازيغي نوال : الاغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة يحيى فارس ، المدية، العدد 07 ، 2019
16. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، (دون سنة نشر) .

خامسا : المواقع الالكترونية :

1. العنف الجنسي و الجنساني (من الألف إلى الياء)، مدونة وزارة الخارجية الهولندية و الوكالة الفرنسية للتنمية، .http://www.fidh.org تاريخ الزيارة 2023/04/09، الساعة 22:01 مساءا .
2. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمكين المرأة و السلام و الأمن، PEACEKEEPING.UN.ORG: تاريخ الزيارة 2023/04/28 ، الساعة 22:09 مساءا.
3. هوازن خداج : النساء المقاتلات استعادة للقوة أم استلاب آخر :mena studies . org، تاريخ الزيارة 2023/04/02، الساعة 18:02 مساءا

المراجع باللغة الأجنبية

أولا : اللغة الإنجليزية :

01/ Books :

- Nils Melzer: INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW , International committee of the red cross , Geneva , Switzerland , 2016.

02/ Articles :

- Robert Kogod Goldman : irregular combatants and prisoner of war status .

ثانيا : اللغة الفرنسية

01/ Les articles :

- ABC de droit international humanitaire : Journal du comité international de la Croix-Rouge , 2018 .
- Mohammed bel hachemi El Aminea : La protection des femmes et des enfants dans le droit des conflits armes , MISION JURIDICA , vol 09 , num 11 , 2016.
- Stéphanie Daniel – Genc : Femmes au combat : cessent – elles d'être une catégorie vulnérable ? ,Cahiers Genre , N° 58 , 2015

الـفـهـرس

الفهرس :

الـجــزء	الـــــعـــــنـــــوان	الصفحة
مـقـدمــة		**02**
الفصل الأول	**الوضع القانوني للمرأة و الجرائم المرتكبة ضدها زمن النزاعات المسلحة**	**08**
المبحث الأول	**الاطار المفاهيمي لوضع المرأة زمن النزاعات المسلحة**	**09**
المطلب الأول	مفهوم النساء المدنيات	**09**
الـفرع الأول	تعريف الشخص المدني	**10**
الـفرع الثاني	تعريف النساء	**13**
الـفرع الثالث	المركز القانوني للنساء المدنيات	**14**
المطلب الثاني	مفهوم النساء المقاتلات	**16**
الـفرع الأول	تعريف الشخص المقاتل	**17**
الـفرع الثاني	نساء المقاتلات	**21**
الـفرع الثالث	تمتع النساء المقاتلات بصفة أسيرات حرب	**24**
المبحث الثاني	**خصوصية بعض الجرائم المطبقة على فئة النساء**	**25**
المطلب الأول	جريمة الاغتصاب	**26**
الـفرع الأول	تعريف الاغتصاب و أسباب اللجوء إليه	**26**

الـفـرع الثاني	صور الاغتصاب	**31**
المطلب الثاني	جريمة الإجهاض	**34**
الـفـرع الأول	تعريف الإجهاض	**34**
الـفـرع الثاني	موقف القانون الدولي من جريمة الإجهاض	**37**
الفصل الثاني	**الحماية القانونية للنساء زمن النزاعات المسلحة**	**41**
المبحث الأول	حماية النساء زمن النزاعات المسلحة	**42**
المطلب الأول	حماية المرأة المدنية	**42**
الـفـرع الأول	حماية النساء المدنيات في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949	**43**
الـفـرع الثاني	حماية النساء المدنيات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية	**49**
المطلب الثاني	حماية النساء المقاتلات	**51**
الـفـرع الأول	مبادئ حماية النساء المقاتلات	**52**
الـفـرع الثاني	حماية النساء الأسيرات	**54**
المبحث الثاني	**آليات ضمانة حماية النساء زمن النزاعات المسلحة**	**58**
المطلب الأول	الآليات الداخلية (الوطنية) لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة	**59**
الـفـرع الأول	الآليات الوقائية	**59**

الـفـرع الثاني	الآليات الردعية	**64**
المطلب الثاني	الآليات الدولية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المرأة زمن النزاعات المتسلحة	**67**
الـفـرع الأول	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**67**
الـفـرع الثاني	دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	**71**
الــخـاتـمـة		**78**
قائمة المصادر و المراجع		**82**
الفهرس		**89**